

Distr.: General
17 November 2023
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أذربيجان*

[تاريخ الاستلام: 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات عامة عن الدولة المقدّمة للتقرير

1- تقع جمهورية أذربيجان عند ملتقى طرق قارتي آسيا وأوروبا. ويحدّ الجمهورية الواقعة في الجزء الجنوبي الشرقي من جنوب منطقة القوقاز الاتحاد الروسي شمالاً، وجمهورية إيران الإسلامية جنوباً، وتركيا وجورجيا وأرمينيا غرباً، وتحدها من الشرق على الضفة الأخرى لبحر قزوين تركمانستان وكازاخستان. وتشكل جمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي جزءاً من جمهورية أذربيجان.

- الاسم الرسمي: جمهورية أذربيجان (Azərbaycan Respublikası).

- شكل الحكم: جمهورية ديمقراطية علمانية موحدة تقوم على سيادة القانون، وذات برلمان (المجلس المّلي) مكون من مجلس واحد يتألف من 125 نائباً ونائبية.

- رأس الدولة: الرئيس.

- العاصمة: باكو.

- الوحدة النقدية: مانات.

- المساحة الإجمالية للبلاد: 86 600 كيلومتر مربع.

2- وجمهورية أذربيجان دولة متعددة الإثنيات والأديان، يعيش فيها أفراد جميع المجموعات الإثنية والأديان في سلام ووئام وصداقة منذ قرون، وتدعم السياسة التي تنتهجها الدولة هذا التقليد.

3- وزهاء 96 في المائة من سكان أذربيجان مسلمون، وتعتنق نسبة 4 في المائة منهم ديانات أخرى (اليهودية والمسيحية والبهائية ووعي كريشنا). وفي 1 كانون الثاني/يناير 2023، بلغ عدد الطوائف الدينية في البلد 993 طائفة مسجلة لدى الدولة. ومن بين هذه الطوائف، هناك 956 طائفة دينية مسلمة و37 طائفة غير مسلمة (26 طائفة مسيحية، وثمانية طوائف يهودية، وطائفة واحدة تضم أتباع ووعي كريشنا، وطائفتان للديانة البهائية). وبموجب المادة 8 من "قانون حرية المعتقد"، تخضع الطوائف الإسلامية الدينية في المسائل التنظيمية لمجلس مسلمي القوقاز، وللطوائف غير المسلمة الحق في أن تكون تابعة للمراكز أو المؤسسات الدينية العاملة في جمهورية أذربيجان وخارجها. ويوجد حالياً في البلد 2 253 مسجداً و16 كنيسة وسبعة معابد يهودية.

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

الخلفية التاريخية

4- أذربيجان هي أحد أعرق مراكز الحضارة في العالم. وتضم حدودها التاريخية الجزء الشرقي من جنوب منطقة القوقاز وشمال غرب إيران. وتبين الحفريات الأثرية التي أجريت في أذربيجان أن بداية وجود الجنس البشري فيها تعود إلى أكثر من 1,5 مليون سنة خلت. وتؤكد دراسة أثرية أجريت بشأن الثقافة الغاروشية، وهي أقدم الثقافات المكتشفة في أراضي الاتحاد السوفياتي سابقاً، والتي تماثل ثقافة أولدوان في أفريقيا، أن إقليم أذربيجان كان يشكل جزءاً من موطن الأسلاف الأوائل للجنس البشري. وفي عام 1968، عُثِر في حفريات أجريت في طبقات تعود إلى منتصف العصر الأشولي، داخل كهف الأزيك الذي يقع على الضفة اليسرى لنهر غوروشاي، على جزء من الفك السفلي لإنسان أزيك البدائي، وهو إنسان عاش في هذه المنطقة منذ ما بين 350 000 و400 000 سنة خلت. وتمثل مجموعة النقوش التي نحتها في الصخور سكان غوبوستان (الواقعة على بُعد 60 كيلومتراً من باكو) قبل 12 000 عام، شاهداً بارزاً على العصر الحجري الوسيط والعصور التي تلت ذلك، ومعرضاً فنياً لتلك الحقبة. وشكل انهيار ثقافة كورا - أرز بداية مرحلة جديدة في تاريخ ممثلي هذه الثقافة، ولا سيما أسلاف الأذربيجانيين الأوائل.

- 5- واعتبر المستكشف النرويجي المعروف، ثور هايردال، الذي قام بزيارات خاصة للبلد بين عامي 1979 و1994 لدراسة النقوش الصخرية أن شواطئ بحر قزوين كانت مهذاً لحضارة انتشرت بعد ذلك جنوباً وشمالاً عن طريق البحر .
- 6- ويمكن العثور على مؤشرات تعود إلى نهاية الألفية الرابعة وأوائل الألفية الثالثة قبل الميلاد وتدل على بداية بروز مجتمعات طبقيّة وقيام حضارة في المدن وظهور الأشكال الأولى لمؤسسات الحكم.
- 7- ومن منتصف القرن التاسع إلى القرن السابع قبل الميلاد، حكمت دولة أذربيجانية قديمة أخرى، هي مملكة مانا، في منطقة بحيرة أورميا. وفي نهاية القرن السابع وبداية القرن السادس قبل الميلاد، بعد هزيمة الآشوريين، ضمت دولة ميديا مملكتي مانا وأورارتو والسكيثيين لحكمها.
- 8- وإثر سقوط مملكة ميديا في منتصف القرن السادس قبل الميلاد (عام 550 قبل الميلاد)، احتلت الدولة الفارسية الأخمينية الحديثة التكوين إقليم أذربيجان التاريخي. وشهدت أوائل سنة 420 قبل الميلاد ظهور دولة مستقلة حديثاً سميت رسمياً في البداية باسم دولة ميديا أتروباتين، وتحول الاسم بعد ذلك بقليل إلى أتروباتين (أترباتاكان وأدورباتاغان ومنها اشتق اسم أذربيجان). وأصبحت دولة الأتروباتين، التي ظهرت على المسرح التاريخي بعد قرنين ونصف القرن من سقوط مملكة مانا، أول دولة شرقية تستقل سياسياً عن الغزاة المقدونيين - اليونانيين.
- 9- وفي نهاية الألفية الرابعة وبداية الألفية الثالثة قبل الميلاد، تأسست دولة ألبانيا القوقازية القديمة في شمال أذربيجان، حيث شكل نهر أراز حدودها الجنوبية. وبهدف تعزيز السوق المحلية، شهدت ألبانيا القوقازية في النصف الثاني من القرن الثالث قبل الميلاد بداية سك النقود الذي يمثل إحدى السمات الهامة لسلطة الدولة.
- 10- وكان شعب ألبانيا القوقازية يضم عدداً من المجموعات الإثنية المختلفة الناطقة في معظمها بلغات تركية. واعتمدت المسيحية في ألبانيا القوقازية اعتباراً من عام 313 بعد الميلاد.
- 11- وفي مطلع القرن الأول بعد الميلاد، استولى الأرساديون، الذين خلفوا أسرة الأتروباتين الحاكمة، على السلطة أيضاً في ألبانيا القوقازية، وأطاحوا بأسرة أراثشاخيد المحلية.
- 12- واستطاعت ألبانيا القوقازية في ظل حكم جافانشير (642-681)، الممثل الأبرز لهذه الأسرة الحاكمة، أن تحافظ على استقلال نسبي بعضاً من الوقت على الرغم من الفتح العربي الذي بدأ في عام 643 وأدى إلى استيلاء العرب بالكامل على الجزء الجنوبي من أذربيجان - أدورباتاغان. ومع ذلك، فقد أسفرت الهجمات التي شُننت من ثلاث جهات (الخرز والعرب والبيزنطيون)، عن احتلال كامل إقليم أذربيجان، وانضمت ألبانيا القوقازية إلى الخلافة العربية في عام 705 بعد أن فقدت حتى مكانتها كدولة تابعة.
- 13- وظهر في القرن التاسع عدد من الدول الجديدة في إقليم أذربيجان، وكانت أقواها دولة شيروان، وعاصمتها شماخي. وكان لهذه الدولة، التي استمر وجودها حتى القرن السادس عشر، دور هام في تاريخ أذربيجان في العصور الوسطى.
- 14- وكانت لسكان مدن شيروان بنية اجتماعية معقدة، وهي سمة من سمات المجتمع الإقطاعي. ونقلت العاصمة مؤقتاً إلى باكو بعد الزلزال الذي وقع في عام 1192.
- 15- وشهدت الفترة من القرن الثامن إلى بداية القرن التاسع ظهور دولة أخرى في شمال غرب إقليم أذربيجان، هي إقطاعية شاكي.
- 16- ومن القرن التاسع إلى القرن الحادي عشر، شهدت أراضي أذربيجان ظهور الدول المستقلة للساجيين والسالاريين والرواديين.

- 17- وفي أواخر القرن الحادي عشر، انتقلت السلطة في أذربيجان إلى السلاجقة. وفي الفترة بين عامي 1136 و1225، حكم أذربيجان الأتابكة الإلديغيز.
- 18- وتعتبر هذه الفترة فترة ازدهار ثقافي في أذربيجان، قدمت للعالم العديد من الفلاسفة والمهندسين المعماريين والشعراء والعلماء البارزين. وتشكل الأعمال التي أنجزها الشاعر والفيلسوف الأذربيجاني نظامي كنجوي (1141-1209) كنزاً من كنوز التراث الثقافي العالمي.
- 19- وشهدت عشرينيات وثلاثينيات القرن الثالث عشر زوال حكم العديد من الأسر المحلية في إقليم أذربيجان بسبب الحملات المدمرة التي شنّها المغول. وتولى حكم هذه المناطق في الفترة بين عامي 1239 و1256 حكام تابعون للإمبراطورية المغولية. وفي عام 1258، أصبحت أذربيجان جزءاً من الدولة المغولية الإيلخانية الخامسة، التي امتدت من مصر إلى نهر آمو داريا، ومن منطقة دَرَبَنْد إلى خليج هرمز. وإثر سقوط الدولة الإيلخانية في عام 1357، انضمت أذربيجان، في عام 1359، إلى سلطنة الجلائريين.
- 20- وفي نهاية القرن الرابع عشر، تعاقبت على غزو أذربيجان جيوش قادها تيمور أمير آسيا الوسطى وتوختاميش، خان القبيلة الذهبية. وباءت جميع المحاولات التي بذلها الجلائريون في الفترة من 1386 إلى 1405 (تاريخ وفاة الأمير تيمور) لاستعادة السلطة السياسية في أذربيجان بالفشل.
- 21- وكانت سياسة التوحيد التي انتهجها شيروانشاہ إبراهيم الأول (1382-1417) عاملاً هاماً في تاريخ دولة أذربيجان. ولكن انتصار الغراغولونيين على التيموريين والجلائريين، فضلاً عن المنافسات الداخلية بين الإقطاعيين، أعاقا تنفيذ هذه السياسة.
- 22- وفي عام 1410، تأسست دولة قره قويونلو، وحكمها قره يوسف. وازدهرت دولة قره قويونلو في ظل حكم جهان شاه نجل قره يوسف (1435-1467). وفي عام 1468، قامت دولة آق قويونلو وحكمها أوزون حسن.
- 23- وفي عام 1501، قامت في أذربيجان الامبراطورية الصفوية، التي سميت بهذا الاسم تكريماً للأسرة الأذربيجانية الحاكمة التي تعود أصولها إلى الشيخ صفي الدين (1252-1334).
- 24- وفي ظل حكم هذه الأسرة، توحدت جميع مناطق إقليم أذربيجان في دولة أذربيجانية واحدة لأول مرة في تاريخها. وامتدت أراضي الدولة الصفوية من نهر آمو داريا إلى الفرات ومن مدينة دربند إلى شواطئ الخليج الفارسي. وكانت الأذربيجانية هي اللغة الرسمية للدولة الصفوية. وفي نهاية القرن السادس عشر، نُقلت عاصمة الدولة الصفوية إلى أصفهان. ويرى الباحثون أن الفترة الصفوية شكلت مرحلة جديدة من مراحل النهضة الثقافية الأذربيجانية.
- 25- وفي نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، ضعفت أذربيجان بسبب أزمة سياسية واقتصادية تعرضت لها الدولة الصفوية. وفي عام 1736، نصّب نادر قولي بك، وهو قائد فدّ في الجيش الصفوي، نفسه شاهاً، لينتهي بذلك حكم الأسرة الصفوية. وتمكن نادر شاه، من خلال حروبه التوسعية، إقامة إمبراطورية شملت أذربيجان وأصبح امبراطوراً لها. وأنشأ نادر شاه، بعد إلغاء المقاطعات الأذربيجانية (شيروان وكاراباخ وتبريز وتشوخور سعد)، مقاطعة أذربيجان، التي شملت منطقتي يريفان ودريند.
- 26- وانهارت الدولة بعد وفاة نادر في عام 1747. ونشأ عدد من الخانات المستقلة عن إقليم أذربيجان، وهي: ناخيتشيفان، ويريفان، وكنجة، وكاراباخ، وشماخي، وشاكي، ودريند، وقوبا، وبلكو، وجواد، ولنكران. وظهرت في الجنوب خانات تبريز، وأورميا، وأردبيل، وخوي، وكاراداغ، ومراعة، وماكو وسراب. ونشأت سلطنات قازاخ، وبورشالي، وقابالا، وعريش، وشمشادين، وإليسو. وفي الشمال الشرقي، هيمنت جماعة دجارو بيلوكاني. وفي الأجزاء الجبلية من خانات كاراباخ، قامت ممالك فاراندا، وخاتشن، وغولستان، وديزك، وجرابرد.

27- وفي 14 أيار/مايو 1805، وقّع الخان الأذربيجاني، إبراهيم خليل، معاهدة كوراكشاي التي أصبحت بموجبها خانات كاراباخ الأذربيجانية المستقلة خاضعة لرعاية روسيا، مما يؤكد تبعية هذه الخانات للإمبراطورية الروسية.

28- وشهدت فترة السنتين 1805 و1806 خضوع خانات شاكي وشيروان ودريند وباكو وقوبا أيضاً للسيطرة الروسية. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1813، وقّعت معاهدة غولستان، لنتهي بذلك الحرب الروسية الإيرانية التي بدأت في عام 1804. ونصت هذه المعاهدة على أن تصبح أراضي الخانات الأذربيجانية الواقعة إلى الشمال من نهر أراز (باستثناء يريفان وناخيتشيفان) جزءاً من الإمبراطورية الروسية. وفي وقت لاحق، ألغيت تلك الخانات وتحولت إلى مقاطعات تحمل اسماً واحداً. وبموجب معاهدة تركمانشاي المبرمة عام 1828 بين روسيا وإيران القاجارية، انسحبت القوات الروسية من الأراضي التي احتلتها في جنوب أذربيجان، وسلمتها للدولة الإيرانية. وأصبحت خانة ناخيتشيفان ويريفان جزءاً من روسيا. وفقدت الخانات الأذربيجانية استقلالها نهائياً بعد غزو روسيا لشمال أذربيجان. وقسمت بذلك الأمة الواحدة. وأصبح الجزء الشمالي من أذربيجان مستعمرة روسية.

29- وإثر الإطاحة بالقيصرية ونظامها الاستعماري في شباط/فبراير 1917، تغير الوضع السياسي في أذربيجان. وشرعت الوحدات المسلحة البلشفية الداشناكية المعارضة لاستقلال أذربيجان والتي كان يقودها ستيفان شوميانفي في ارتكاب مذابح جماعية في حق الأذربيجانيين المقيمين في باكو، وشماخي، وقوبا، ولانكاران، ويريفان، وزانغيزور، وناخيتشيفان، ومناطق أخرى من أذربيجان.

30- وفي 28 أيار/مايو 1918، اتُخذ في اجتماع عقده المجلس الوطني الأذربيجاني المؤقت قرار يقضي بإنشاء جمهورية أذربيجان الديمقراطية المستقلة.

31- وفي 29 أيار/مايو 1918، دفعت الظروف المجلس الوطني لجمهورية أذربيجان الديمقراطية إلى اتخاذ قرار تنازلت بموجبه أذربيجان للأرمن عن مدينة يريفان وما مجموعه 9 كيلومترات مربعة من المناطق المحيطة بها، والتي أنشئت عليها ما يسمى بالجمهورية الأرمنية الأولى.

32- وأقامت جمهورية أذربيجان الديمقراطية في الفترة 1918-1920 علاقات دبلوماسية مع عدد من الدول. ووُقعت اتفاقيات بشأن مبادئ العلاقات مع عدة منها، وافتتحت 16 دولة سفارات لها في باكو.

33- وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 1918، أرسلت حكومة أذربيجان وفداً إلى مؤتمر باريس للسلام للالتماس الانضمام إلى عصبة الأمم. وبفضل الجهود التي بذلها الوفد الأذربيجاني ولمواجهة التهديد المتزايد لروسيا السوفياتية التي تحتل القوقاز، قرر المجلس الأعلى لدول الحلفاء في مؤتمر باريس للسلام في 12 كانون الثاني/يناير 1920 أن يعترف، بحكم الأمر الواقع، باستقلال جمهورية أذربيجان الديمقراطية.

34- وشكل القرار السياسي الصادر عن الحكومة البلشفية للجمهورية الاتحادية الاشتراكية الروسية والقاضي بعدم الاعتراف بجمهورية أذربيجان الديمقراطية، ونشر فيلق الجيش الأحمر الحادي عشر على حدود جمهورية أذربيجان في ربيع عام 1920، وعدوان حكومة الداشناق الأرمنية على أذربيجان في كاراباخ وزانغيزور، والهجمات الإرهابية التي شنّها الأرمن والبلاشفة على السكان الأذربيجانيين المسالمين داخل أذربيجان، والأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي عصفت بالبلد، عوامل أدت إلى إضعاف جمهورية أذربيجان الديمقراطية واحتلال الجيش السوفياتي لها في 27 و28 نيسان/أبريل 1920.

35- وفي 28 نيسان/أبريل 1920، أعلن عن إنشاء جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية في إقليم جمهورية أذربيجان الديمقراطية. وانهقد المؤتمر الأول للسوفييت في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية في 6 آذار/مارس 1921 واستكمل فيه إضفاء الصبغة السوفياتية على أذربيجان الشمالية. واعتمد أول دستور لجمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية في 19 أيار/مايو من ذلك العام.

36- واضطلع الأذربيجانيون بدور نشط في الحرب العالمية الثانية. ففي الفترة بين عامي 1941 و1945، توجه أكثر من 600 000 شاب وشابة إلى جبهة القتال. وخاضت الفرق العسكرية الأذربيجانية القتال على طول الطريق الممتد من القوقاز إلى برلين. وحصل حوالي 130 من الأذربيجانيين على لقب بطل الاتحاد السوفياتي، وحصل 30 آخرون على وسام المجد من الدرجة الثالثة. ونال أكثر من 170 000 جندي وضابط أذربيجاني ميداليات وأوسمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وزود عمال النفط الأذربيجانيون الجبهة، طيلة سنوات الحرب، بنحو 80 في المائة من النفط والمشتقات النفطية المنتجة في ذلك الوقت في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

37- وبين عامي 1970 و1985، رسّخت أذربيجان سيادة دولتها واستقلالها الاقتصادي، ووسعت بشكل منهجي روابطها الاقتصادية الخارجية واندجت تدريجياً في الاقتصاد العالمي معتمدةً على قدرتها الاقتصادية المحلية. وطوّرت في ذلك الوقت صناعات تقدمية جديدة مثل الهندسة الإلكترونية والتصنيع اللاسلكي وإنتاج الآلات والمعدات اللازمة للصناعات الخفيفة وتجهيز الأغذية في أذربيجان. وبلغ مجموع المؤسسات الصناعية الكبرى التي دخلت حيز التشغيل 213 مؤسسة. واحتلت أذربيجان مكانة رائدة في العديد من الصناعات على مستوى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

38- وأدخل نظام التعليم الثانوي الإلزامي في جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية، وأنشئت شبكة من المؤسسات التعليمية، بما فيها الجامعات، إلى جانب أكاديمية العلوم؛ وكُفّلت الحماية لحقوق المرأة وشجّعت النساء على المشاركة النشطة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ وفتحت عشرات المسارح، وتطور الإنتاج السينمائي، وبدأت الآلاف من الصحف والمجلات في الصدور.

39- وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1991، أعلنت أذربيجان استقلالها بموجب القانون الدستوري المتعلق باستقلال دولة جمهورية أذربيجان.

40- وفي أيار/مايو 1992، اعتمد المجلس المليّ النشيد الوطني لجمهورية أذربيجان، واعتمد في وقت لاحق العلم الوطني وشعار الدولة المتمثل في نجمة ذات ثمانية رؤوس يتوسطها لسان من اللهب.

41- وفي حزيران/يونيه 1993، حدث، بإصرار من الشعب، تغيير في السلطة وبدأت الفترة الثانية من تاريخ الدولة المستقلة. فقد كان من اللازم إنقاذ البلد من الكوارث المحدقة به، ومن تدخل القوات المناهضة لأذربيجان، الداخلية منها والخارجية على حد سواء، ومنع نشوب الحرب الأهلية واستمرار احتلال أراضي أذربيجان، وأخيراً، منع تدمير استقلال الحكومة والحيلولة دون تقطيع أوصال أذربيجان.

42- وشكلت عودة حيدر علييف إلى السلطة في أذربيجان في عام 1993 النقطة التي بدأ فيها بالفعل بعث الدولة الأذربيجانية وإحياء الشعب الأذربيجاني. وعمل علييف، بعد توليه مقاليد الحكم على رأس الدولة الفتية، على تعزيز استقلالها، وجعل هذا الاستقلال خطوة لا يمكن التراجع عنها، وشرع في تنفيذ إصلاح شامل، ووصل بأذربيجان إلى موقع متقدم على الساحة العالمية.

43- وأتاحت إعادة الأوضاع الداخلية إلى طبيعتها، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي، والقضاء على التوترات في المنطقة بين أذربيجان والدول المجاورة لها، في مجملها، ترسيخ أسس دولة أذربيجان المستقلة وتعزيز تميزتها.

44- واستغلالاً للسلام النسبي الذي عمّ أذربيجان وتزايد ثقة المجتمع الدولي واهتمامه بالبلد، جرى التوقيع في أيلول/سبتمبر 1994 على أول عقد نفطي عُرف باسم "عقد القرن".

45- وأدلت أذربيجان، لدى إعلانها استقلالها الوطني، ببيان أفادت فيه بأنها ستعمل على بناء دولة ديمقراطية علمانية تحكمها سيادة القانون. وفي عام 1995، بدأت عملية إنشاء مؤسسات الدولة المستقلة اللازمة في أذربيجان وبناء الدولة توتّي أكلها. وشكل دستور أذربيجان، المعتمد في استفتاء عام أجري في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الإطار القانوني لتلك الإجراءات.

46- وخلال الفترة اللاحقة، تعزز كيان الدولة وترسخت فيها مبادئ الديمقراطية. ونفذت عملية بناء دولة ديمقراطية علمانية تقوم على سيادة القانون بنجاح وبخطى سريعة.

47- والخبرات الواسعة التي يتوافر عليها البلد وموارده الطبيعية الثمينة فضلاً عن موقعه الجغرافي الفريد على الطريق الممتد من أوروبا إلى آسيا، كلها عوامل تسمح لأذربيجان بأن تشغل مكانها الصحيح في المجتمع الدولي.

عدوان جمهورية أرمينيا المسلح على جمهورية أذربيجان

48- بدأ النزاع بين أرمينيا وأذربيجان في أواخر عام 1987، خلال فترة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بمطالبات غير مشروعة ولا أساس لها من الصحة من أرمينيا بمنطقة كاراباخ الأذربيجانية، وتشكل هذه المطالبات في الواقع جزءاً من خطة طويلة الأمد لضم أراضي الأسلاف الأذربيجانيين. واقترن تأكيد المطالبات المتعلقة بأقاليم تابعة لأذربيجان باستخدام منهجي للعنف ضد الأذربيجانيين وبطردهم من منطقة كاراباخ الأذربيجانية ومن أرمينيا نفسها.

49- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1987، بدأ تنفيذ هجمات مخطط لها بعناية على السكان الأذربيجانيين المسالمين في مقاطعتي غافان ومغري الواقعتين في أرمينيا. وأدت سياسة التطهير العرقي التي اتبعتها أرمينيا بين عامي 1988 و1992 إلى طرد أكثر من 250 000 أذربيجاني يعيشون في أرمينيا قسراً من أراضيهم التاريخية، وقُتل منهم 216 بوحشية وأصيب 1 154.

50- وشهدت أيضاً أواخر عام 1987 وأوائل عام 1988 شن هجمات على الأذربيجانيين في إقليم أذربيجان، وخاصة في بلدة خانكيندي. وفي 22 شباط/فبراير 1988، قُتل شابان أذربيجانيان على يد متطرفين أرمن على الطريق السريع الرابط بين خانكيندي وأغدام.

51- وفي أواخر عام 1991 - أوائل عام 1992، شنت أرمينيا حرباً واسعة النطاق ضد أذربيجان. ونتيجة لعدوان أرمينيا، وقع نحو حوالي 20 في المائة من إقليم أذربيجان تحت الاحتلال، وارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية، أسفرت عن مقتل عشرات الآلاف من الأشخاص، والتطهير العرقي لجميع المناطق المحتلة التي يقطنها أكثر من 700 000 أذربيجاني، وتدمير ونهب مئات المدن والبلدات والقرى في أذربيجان، فضلاً عن تدمير ونهب تراثها الثقافي والديني.

52- وتشكل الإبادة الجماعية التي تعرض لها الأذربيجانيون في مدينة خوجالي في شباط/فبراير 1992، والتي قُتل فيها بوحشية خاصة 613 مدنياً، من بينهم 106 نساء و63 طفلاً و70 مسناً، أشد الأحداث مأساوية في الحرب التي شنتها أرمينيا على أذربيجان. ولم تكن الجرائم المرتكبة في خوجالي أفعالاً معزولة أو عشوائية. بل هي تشكل جزءاً من سياسات وممارسات أرمينيا الواسعة النطاق والمنهجية والمخطط لها بعناية تجاه المدنيين الأذربيجانيين قبل مأساة خوجالي وبعدها. وتجدر الإشارة أيضاً، في هذا السياق، إلى المذابح التي تعرض لها المدنيون الأذربيجانيون في مستوطنة كركيجهان، وقرى غوششتشولار، ومالبيلي، وغاراداغلي، وبالغايا، وأغدابان، وباشليبييل وباغانيس أيريم، وغيرها من المستوطنات في أذربيجان.

53- واستخدم الجانب الأرميني على نطاق واسع، خلال عدوانه على أذربيجان، عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وإطلاق النار الجماعي، والعقاب، والتعذيب، وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية ضد المدنيين الأذربيجانيين والرهائن وأسرى الحرب.

54- وأسفر العدوان المسلح الذي شنته أرمينيا على أذربيجان في أوائل تسعينيات القرن الماضي عن اختفاء 3 890 شخصاً لا يزالون في عداد المفقودين.

- 55- وبين عامي 1992 و1995، عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنشاط على معالجة النزاع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان.
- 56- وفي عام 1993، ورداً على استمرار أعمال العدوان، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات - 822(1993)، و853(1993)، و874(1993)، و884(1993) - أدان فيها استخدام القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها والهجمات على المدنيين وقصف المناطق المأهولة بالسكان، وأعاد تأكيد احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها الدولية وعدم جواز استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي. ورداً على الادعاءات المتعلقة بالأراضي التابعة لأذربيجان والإجراءات القسرية، أكد مجلس الأمن أن منطقة كاراباخ جزء لا يتجزأ من أذربيجان وطالب بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة. وتضمن العديد من القرارات والوثائق التي اعتمدها منظمات دولية أخرى أحكاماً مماثلة.
- 57- ومع ذلك، لم تستجب أرمينيا للمطالب الرئيسية لمجلس الأمن، في حين لم تسفر جهود الوساطة التي بُذلت في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن أي نتائج بسبب الموقف العدائي الذي اتخذته أرمينيا، فضلاً عن تقاعس الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي تمادى في هذا الموقف.
- 58- ولم تتفاوض أرمينيا قط بحسن نية، بعد استخدامها القوة العسكرية لاحتلال أراضي أذربيجان، وركزت كل جهودها لتكريس نتائج الاحتلال بغية ضم هذه الأراضي التي استولت عليها. ونقلت أرمينيا، في إطار تنفيذ سياسة الضم، مستوطنين من أرمينيا وخارجها إلى الأراضي المحتلة واستغلت بشكل مكثف الموارد الطبيعية والثروات الأخرى التي تزخر بها تلك الأراضي. وعملت بشكل منهجي أيضاً على تدمير تراث الشعب الأذربيجاني الثقافي في تلك الأراضي أو الاستيلاء عليه، ونظمت أو أجرت حفريات أثرية غير قانونية، وغيرت الأسماء الجغرافية والأسماء الطبوغرافية. وتمثل الغرض الرئيسي من الإجراءات التي اتخذتها أرمينيا في محو كل ما من شأنه أن يشهد على الارتباط الثقافي والتاريخي لهذه الأراضي بالشعب الأذربيجاني. ويشكل كل هذا انتهاكاً واضحاً وصارخاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ويتعارض أساساً مع أهداف التسوية السياسية للنزاع.
- 59- وفي محاولة من أرمينيا لإخفاء دورها والالتفاف على مسؤوليتها بوصفها الجهة المعتدية، نصبت نظاماً عميلاً يقوم على أساس إثني وحافظت على وجوده في الأراضي الأذربيجانية التي استولت عليها، في انتهاك صارخ وجسيم للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، كرّمت قيادة أرمينيا مجرمي الحرب والإرهابيين المدانين واعتبرتهم "أبطالاً قوميين"، وروجت علناً للأفكار النازية لما يسمى بعدم التوافق الإثني.
- 60- وفي 16 حزيران/يونيه 2015، أصدرت الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً في قضية *إلخان شيراغوف وآخرون ضد أرمينيا*. واستندت القضية، التي يعود تاريخها إلى 6 نيسان/أبريل 2005، إلى شكوى رفعها ستة مواطنين أذربيجانيين ضد أرمينيا؛ وادعوا فيها عدم تمكنهم من العودة إلى ديارهم وتجريدهم من ممتلكاتهم في مقاطعة لانتشين في أذربيجان، بعد أن طردوا في عام 1992 بسبب عدوان أرمينيا على أذربيجان. وخلصت المحكمة في حكمها إلى استمرار انتهاكات الحق في الملكية، والحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال. وأكدت المحكمة حق النازحين داخلياً في الملكية وفي العودة إلى ديارهم. وخلصت إلى أن أرمينيا شاركت، من خلال وجودها العسكري وتوفير المعدات والخبرات العسكرية، مشاركة كبيرة في النزاع منذ وقت مبكر وأنها تتحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق النازحين الأذربيجانيين.
- 61- واقرنت الأنشطة غير القانونية في الأراضي المحتلة باستفزات سياسية وعسكرية.

62- وأسفرت الاستفزازات المسلحة عن وقوع إصابات ليس بين الأفراد العسكريين فحسب، ولكن أيضاً في صفوف المدنيين. وعلى سبيل المثال، بدأت أرمينيا في نيسان/أبريل 2016 أعمالاً عنادية واسعة النطاق على طول خط المواجهة في إقليم أذربيجان، مما تسبب في مقتل ستة مدنيين أذربيجانيين وإلحاق أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية المدنية والممتلكات الخاصة والعمامة، بما فيها المباني السكنية والمدارس ورياض الأطفال. وفي 4 تموز/يوليه 2017، أسفر هجوم محدد الهدف ومتعمد شنته القوات المسلحة الأرمينية على قرية الخانلي الواقعة في منطقة فيزولي في أذربيجان عن مقتل طفلة تبلغ من العمر عامين وجذتها وإصابة امرأة أخرى.

63- وقوّضت القيادة الأرمينية بشكل منهجي عملية السلام بادعائها أن "كاراباخ هي أرمينيا، وانتهى الأمر" وأنه "لن يعاد شبر من الأرض إلى أذربيجان"، ومطالبتها بإجراء تغييرات في شكل المحادثات ووضعها لشروط سخيفة أخرى. وقامت بعمليات شراء ضخمة للأسلحة، وأجرت مناورات عسكرية غير مشروعة في الأراضي الأذربيجانية المحتلة، ودعت إلى شن "حرب جديدة للحصول على أراض جديدة". وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت مواقع الجيش الأذربيجاني، في تموز/يوليه 2020، إلى هجوم على الحدود الدولية بين أرمينيا وأذربيجان، مما أسفر عن مقتل وإصابة عشرات الجنود، فضلاً عن مقتل مدني أذربيجاني. وفي آب/أغسطس 2020، أرسلت أرمينيا إلى منطقة غورانبوي في أذربيجان قوة تخريب واستطلاع تسنى تحييدها. وتشير كل هذه الأحداث إلى أن أرمينيا كانت تحضّر لمرحلة جديدة من العدوان العسكري على أذربيجان.

64- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2020، ارتكبت أرمينيا عملاً عدوانياً آخر، حيث تعرضت مواقع القوات المسلحة الأذربيجانية على طول خط المواجهة والمناطق المأهولة بالسكان المتاخمة لها في أذربيجان لإطلاق نار مكثف باستخدام المدفعية وقذائف الهاون وغيرها من الأسلحة ذات العيار الثقيل. واستمرت الأعمال القتالية التي تلت ذلك 44 يوماً.

65- وقامت أرمينيا، متبعةً أساليب الحرب الهمجية التي استخدمتها في أوائل تسعينيات القرن الماضي، بحشد قواتها مرة أخرى، بمشاركة مباشرة من المرتزقة والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، لمهاجمة المدنيين والتسبب في إلحاق أقصى قدر من الضرر المتعمد بالمدن والبلدات والقرى في أذربيجان. واستخدمت القوات المسلحة الأرمينية الذخائر العنقودية مراراً في الهجمات التي شنتها على المناطق المكتظة بالسكان، وأشركت الجنود الأطفال في العمليات القتالية، واستهدفت عمداً المرافق الطبية وسيارات الإسعاف، واستخدمت رياض الأطفال والمدارس لأغراض عسكرية. ووقعت أيضاً حالات متعددة من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وإساءة معاملة أسرى الحرب الأذربيجانيين، فضلاً عن تشويه جثث القتلى على أيدي العسكريين الأرمينيين.

66- وتعرضت غانجا، ثاني أكبر مدن أذربيجان الواقعة خارج منطقة النزاع، لغارات صاروخية نفذتها القوات المسلحة الأرمينية ثلاث مرات. وشنت غارتان في 11 و17 تشرين الأول/أكتوبر باستخدام صواريخ سكود التسيارية من أراضي أرمينيا، مما أسفر عن مقتل 25 مدنياً وإصابة أكثر من 84 آخرين.

67- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، تعرضت وسط مدينة باردا، الذي يقع أيضاً خارج منطقة النزاع، لنيران كثيفة باستخدام قاذفات الصواريخ المتعددة سميرش، مما تسبب في مقتل 21 مدنياً وإصابة أكثر من 70 شخصاً من المدنيين.

68- وقُتل ما مجموعه 101 مدني أذربيجاني، من بينهم 12 طفلاً نتيجة لهجمات مباشرة وعشوائية شنتها القوات المسلحة الأرمينية في الفترة بين 27 أيلول/سبتمبر و9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وأصيب حوالي 423 مدنياً بجروح. وأجبر ما يقرب من 84 000 شخص على مغادرة منازلهم، وتعرض أكثر من 4 300 منزل خاص ومبنى سكني و548 من الأعيان المدنية الأخرى للدمار أو لحقت بها أضرار جسيمة. وتضررت أيضاً مستشفيات ومرافق طبية أخرى ومدارس ورياض للأطفال ودور للعبادة ومقابر.

- 69- وبغية ردع العدوان المسلح لأرمينيا وضمان سلامة السكان الأذربيجانيين المدنيين، نفذت أذربيجان عملية هجومية مضادة مارست فيها حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولم يتصرف الجانب الأذربيجاني إلا على الأرض الخاضعة لسيادته داخل الحدود المعترف بها دولياً. وأسفرت عملية هجومية مضادة نفذتها القوات المسلحة الأذربيجانية عن تحرير أكثر من 300 مدينة وبلدة وقرية أذربيجانية ظلت لسنوات تحت احتلال القوات المسلحة الأرمينية، وأجبرت أرمينيا على إحلال السلام.
- 70- ووضع بيان رئيس جمهورية أذربيجان ورئيس وزراء جمهورية أرمينيا ورئيس الاتحاد الروسي، الموقع في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، حداً للنزاع المستمر منذ ما يقرب من ثلاثة عقود بين أرمينيا وأذربيجان. وتعهدت أرمينيا بسحب قواتها من الأراضي الأذربيجانية ووقف جميع الأعمال القتالية. وتضمن البيان أيضاً عدداً من العناصر المتعلقة بصون السلام، مثل فتح جميع الاتصالات في المنطقة، وإقامة شبكة اتصالات دون عوائق بين الجزء الرئيسي من أذربيجان وجمهورية ناختشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي، وعودة النازحين داخلياً. وبالتوقيع على البيان الثلاثي، بدأت أذربيجان عملية إعادة التأهيل وإعادة الإعمار وإعادة الإدماج في فترة ما بعد النزاع داخل البلد، فضلاً عن تطبيع العلاقات مع أرمينيا بعد انتهاء النزاع.
- 71- وأصبح إنهاء الاحتلال انتصاراً للعدالة والقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وأكد مرة أخرى ضرورة امتثال الدول امتثالاً صارماً لالتزاماتها الدولية.
- 72- ولدى زيارة الأراضي المحررة في فترة ما بعد النزاع، سُجِّلَ مرة أخرى أن أرمينيا اتبعت فيها، خلال سنوات الاحتلال العديدة، سياسة "الأرض المحروقة" بشكل منتظم ومنهجي. وكان حجم الدمار والتخريب والنهب والسلب الذي ظهر بعد تحريرها منقطع النظير. وقد نُهبَت في الواقع جميع الهياكل الأساسية المدنية والمنازل الخاصة والمواقع الثقافية والدينية التي كانت موجودة هناك قبل الاحتلال وسُوِّيت بالأرض في جميع أرجاء إقليم أذربيجان الخاضعة للاحتلال (باستثناء تلك التي يسكنها مستوطنون غير شرعيين من أرمينيا). ودُمِّرَت تقريباً جميع المساجد والأضرحة الدينية الإسلامية القائمة في هذه الأراضي ولحقت بها أضرار جسيمة وتعرضت للتدنيس. ودُمِّرَت أيضاً المقابر الأذربيجانية وحُزِّبَت.
- 73- وحتى الآن، أمكن تحديد 67 مسجداً و139 معبداً و192 ملاذاً من المعالم التاريخية والدينية في أراضي أذربيجان المحررة من الاحتلال الأرميني. وقد دُمِّرَ بالكامل 65 مسجداً من أصل 67 مسجداً (18 في شوشا، و5 في أغدام، و19 في فوزولي، و6 في زنگيلان، و5 في جبرائيل، و8 في غوبادلي، و3 في لاتشين، ومسجدان في كالباجار، ومسجد في خوجافاند) تدميراً كاملاً، ودمر مسجدان جزئياً وأصبحا غير صالحين للاستعمال.
- 74- وعمل الجانب الأرميني، الذي غادر الأراضي الأذربيجانية التي استعادت أذربيجان سيطرتها عليها بموجب أحكام البيان المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على إحراق المنازل والمدارس وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية، وإزالة الممتلكات الثقافية، بما فيها القطع الأثرية، وقطع الأسلاك والأعمدة الكهربائية، وتدمير محطات الطاقة الهيدروليكية، وقطع الأشجار وإضرام النار في الغابات، مما تسبب في حدوث أضرار بيئية خطيرة.
- 75- وأرمينيا مسؤولة عن العديد من جرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها المسلحة وعملاؤها وموظفوها والمترتبة والإرهابيون التابعون لها في إقليم أذربيجان منذ بداية النزاع.
- 76- وعلاوة على ذلك، شهدت معظم الأراضي المحررة من الاحتلال، بما في ذلك حتى المقابر والمواقع التاريخية، في السابق عمليات زرع للألغام على نطاق واسع نفذتها القوات المسلحة الأرمينية (أكثر من 1,5 مليون لغم حسب تقديرات أولية). وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن القوات المسلحة الأرمينية واصلت زرع الألغام بشكل مكثف في مقاطعات أغدام وكالباجار ولاتشين حتى بعد التوقيع على البيان الثلاثي، في انتهاك صارخ لتلك الوثيقة، التي تنص، في جملة أمور، على وقف جميع الأعمال القتالية.

وقد رفض الجانب الأرميني، حتى الآن، تسليم جميع خرائط حقول الألغام لأذربيجان، منتهكاً بذلك القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى استمرار قتل الجنود والمدنيين بالألغام في الأراضي المحررة. وقد وضع ذلك عقبات كأداء أمام إعادة تأهيل هذه الأراضي وإعادة إعمارها وعودة مئات الآلاف من الأذربيجانيين النازحين داخلياً إلى أماكن إقامتهم.

77- وتبيّن أن دقة الخرائط التي أُجبرت أرمينيا على نقلها إلى أذربيجان تحت ضغط من المجتمع الدولي ضئيلة. ومن الجدير بالذكر بصفة خاصة أن ما يقرب من 25 في المائة من خرائط الألغام التي قدمتها أرمينيا دقيقة. وإن رفض أرمينيا الوفاء بالتزاماتها بتقديم خرائط دقيقة لجميع حقول الألغام وفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي يكشف مرة أخرى عن جوهر السياسة العدوانية وغير البناءة التي تنتهجها أرمينيا تجاه أذربيجان في فترة ما بعد النزاع. وبشكل عام، كان أكثر من ثلاثة آلاف شخص ضحايا للألغام منذ بدء العدوان العسكري لأرمينيا في تسعينيات القرن العشرين، من بينهم أكثر من ثلاثمائة شخص أصبحوا ضحايا للألغام في فترة ما بعد النزاع بعد توقيع البيان الثلاثي المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ووقع أكثر من نصف هذه الحوادث في مواقع لم تقدم أرمينيا بيانات عن حقول الألغام فيها. وهذا يؤكد مرة أخرى النية الحقيقية لأرمينيا هي منع عملية عودة النازحين داخلياً الأذربيجانيين، وإحداث أكبر قدر ممكن من الضرر، وعرقلة استعادة الأراضي الأذربيجانية المحررة بعد النزاع.

78- وفي الفترة من آب/أغسطس 2022 إلى يومنا هذا فقط، اكتُشف في إقليم أذربيجان 166 3 لغماً مضاداً للأفراد تم إنتاجها في أرمينيا في عام 2021. وتشكل هذه الألغام تهديداً إنسانياً ملحاً للأشخاص الذين يأملون في العودة السريعة إلى ديارهم واستعادة حياتهم الطبيعية والسلمية.

79- وبالنظر إلى أن الألغام التي زرعتها أرمينيا بطريقة عشوائية في أراضي أذربيجان التي كانت محتلة من قبل تمنع عودة النازحين إلى المناطق المحررة، وتحول دون إعادة إعمار هذه المناطق وإعادة تأهيلها وإعادة إدماجها اجتماعياً واقتصادياً، فإن حكومة أذربيجان تعتبر أنشطة إزالة الألغام أولوية وطنية. وفي هذا الصدد، أعلنت أذربيجان عن هدف وطني للتنمية المستدامة بشأن إزالة الألغام لأغراض إنسانية، للمضي قدماً نحو عالم خال من الألغام. ويستتبع هذا الهدف الوطني إزالة الألغام من المناطق المحررة من الاحتلال الأرميني، وإحلال السلام والأمن، وإنشاء مستويات آمنة في الأراضي المحررة وإعادة إدماج السكان، فضلاً عن تعزيز إعادة التأهيل الطبي والاجتماعي والحماية الاجتماعية للسكان المتضررين من الألغام والمتفجرات. ونظراً للطابع العالمي للمشكلة وحجمها، فإن أذربيجان مستعدة لاتخاذ إجراءات جريئة لتعزيز الإجراءات العالمية المتعلقة بالألغام، وهو ما يترجم اعترافها بأن هذا النشاط هو أحد الشروط المسبقة لتحقيق التنمية المستدامة، والتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها، فضلاً عن تسريع عمليات السلام والحفاظ على السلام. وفي هذا الصدد، تدعو أذربيجان بقوة إلى اعتماد الإجراءات المتعلقة بالألغام باعتباره الهدف 18 الجديد من أهداف التنمية المستدامة العالمية.

80- وتعمل أذربيجان، منذ نهاية الحرب الوطنية التي استمرت 44 يوماً، على التخلص من عواقب النزاع الماضي في اتجاهين مختلفين. على الصعيد المحلي، تتمثل الأولوية الرئيسية في الإنعاش وإعادة الإعمار وإعادة الإدماج في فترة ما بعد النزاع، بما في ذلك إعادة إدماج الأرمن الذين يعيشون في الأراضي المتأثرة بالنزاع في أذربيجان بوصفهم مواطنين متساوين في جمهورية أذربيجان. وفي هذا الصدد، تمت الموافقة على "برنامج الدولة الأول بشأن العودة الكبرى إلى أراضي جمهورية أذربيجان المحررة من الاحتلال" الذي يغطي الفترة 2022-2026 بموجب أمر رئيس جمهورية أذربيجان المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

81- وستتخذ الجانب الأذربيجاني جميع التدابير اللازمة لضمان إدماج مواطنيه من أصل أرمني في إطار الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وهذه عملية داخلية بحثة يجب أن ينظمها دستور أذربيجان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، التي تعدّ أذربيجان طرفاً فيها. وفي هذا الصدد، عُيّن شخص مسؤول عن الاتصالات مع السكان الأرمن في منطقة كاراباخ بجمهورية أذربيجان، واتخذت ولا تزال تتخذ الخطوات المناسبة للمضي قدماً في الحوار بين الحكومة المركزية والسكان المحليين من أصل أرمني.

82- وتتواصل أعمال ترميم واسعة النطاق في الأراضي المحررة من الاحتلال، أنفقت حكومة أذربيجان من أجلها أربعة مليارات من الدولارات في 2021-2022. وفي عام 2023، من المقرر تخصيص ما لا يقل عن 2,8 مليار دولار لهذه الأعمال. ويجري حالياً بناء مدن وقرى جديدة باستخدام نموذج التخطيط الحضري الحديث ومفاهيم "المدينة الذكية" و"القرية الذكية". وبدأ تشغيل مطارين دوليين في فوزولي وزنجيلان. والعمل متواصل لبناء مطار دولي في مقاطعة لاتشين ويتوقع استكمال الأشغال بحلول نهاية عام 2024 - بداية عام 2025. وفي إطار "برنامج الدولة الأول بشأن العودة الكبرى إلى أراضي جمهورية أذربيجان المحررة من الاحتلال"، عادت بالفعل 128 أسرة إلى القرى المحررة من الاحتلال، وهي أسر أصيلة قرية أغالي التابعة لمقاطعة زانجيلان وقرية تاليش التابعة لمقاطعة ترتر، وأعيد توطين 221 أسرة في مدينة لاتشين. ونظراً لحجم الدمار الذي سببه الاحتلال الذي دام عقوداً، فإن تقديم مساعدة دولية إلى أذربيجان في هذا الصدد من شأنه أن يساعد على إعمال الحق غير القابل للتصرف للنازحين داخلياً الأذربيجانيين في العودة إلى أراضيهم في ظروف تكفل سلامتهم وتحفظ كرامتهم في أقرب وقت ممكن.

83- وبخصوص العلاقة بين البلدين، هناك عملية جارية حالياً لتطبيع العلاقات بين أذربيجان وأرمينيا. ويشكل تواصل الجهود من أجل إنجاز هذه العملية بطريقة بناءة بالاستناد إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في المبادئ الأساسية الخمس التي قدمتها أذربيجان إلى أرمينيا لتوقيع اتفاق السلام الأساس لإقامة سلام مستدام في المنطقة. وهذه المبادئ هي: الاعتراف المتبادل باحترام سيادة كل طرف وسلامة أراضيهِ وحرمة حدوده المعترف بها دولياً واستقلاله السياسي؛ والتأكيد المتبادل على عدم وجود مطالبات إقليمية لطرف ضد الآخر وقبول الالتزامات الملزمة قانوناً بعدم إثارة مثل هذه المطالبات في المستقبل؛ والتزام كل طرف بالامتناع، في إطار العلاقة بين البلدين، عن تفويض أمن الطرف الآخر، وعن التهديد بالقوة أو استخدامها للمساس باستقلاله السياسي وسلامة أراضيهِ، وبأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة؛ وتعيين وترسيم حدود الدولة، وإقامة العلاقات الدبلوماسية؛ ورفع الحظر عن حركة النقل والاتصالات الأخرى، وبناء شبكات اتصالات أخرى حسب الاقتضاء، فضلاً عن إقامة تعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

84- ثم إن توقيع اتفاق سلام على أساس المبادئ الوارد ذكرها أعلاه سيهيئ الظروف للتعايش السلمي بين الشعبين الأذربيجاني والأرمني. وقد قدمت أذربيجان مشروع اتفاق سلام إلى أرمينيا وعملية التفاوض لا تزال جارية في هذا الاتجاه. وتشكل المفاوضات الثنائية المباشرة حول مختلف أبعاد العلاقات بين البلدين الطريقة المثلى لدفع هذه العملية. وتشمل العملية ثلاثة مسارات - توقيع معاهدة سلام؛ وترسيم الحدود؛ وفتح خطوط الاتصالات الإقليمية.

85- غير أن أرمينيا لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في البيان الثلاثي الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، والناشئة لها عن عملية تطبيع العلاقات. فأرمينيا لم تسحب بعدُ بالكامل قواتها المسلحة وتشكيلاتها العسكرية غير القانونية من الأراضي الخاضعة لسيادة أذربيجان وفقاً للفقرة 4 من البيان الثلاثي، وهو السبب الرئيسي للتوتر الذي تشهده المنطقة دورياً. وما انفكت أرمينيا تلجأ إلى الاستقراوات العسكرية لتأزيم الوضع والتهرب من الوفاء بالتزاماتها.

86- ومما يثير القلق بوجه خاص الاستخدام غير القانوني من الجانب الأرميني لطريق لاتشين لأغراض عسكرية غير مشروعة، بما في ذلك تنظيم تناوب تشكيلاتها المسلحة غير المشروعة، ونقل وتركيب ألغام جديدة مضادة للأفراد، فضلاً عن نقل الموارد الطبيعية المستغلة بصورة غير مشروعة من أراضي أذربيجان ومرور مواطني بلدان ثالثة بصورة غير قانونية إلى أراضي أذربيجان لأغراض شائنة. وتجدر الإشارة إلى أن طريق لاتشين، شأنه شأن المناطق الأخرى التي تنتشر فيها وحدة حفظ السلام مؤقتاً، هو جزء من الأراضي الخاضعة لسيادة أذربيجان، ويُستخدم حصراً للأغراض الإنسانية وفقاً للبيان الثلاثي الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ولا ينص هذا البيان على أي ولاية خارج الحدود الوطنية فيما يتعلق بطريق لاتشين. ونظراً لإمعان أرمينيا في إساءة استخدام الطريق على نطاق واسع، شددت أذربيجان باستمرار على ضرورة فرض النظام والشفافية فيما يتعلق بحركة المرور على الطريق. ونظراً لأن الاحتجاجات التي نظمتها مجموعة من نشطاء المجتمع المدني الأذربيجاني على طول الطريق في الفترة من 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 28 نيسان/أبريل 2023، قلت إلى حد بعيد من احتمال إساءة استخدام الطريق، بدأت أرمينيا في البحث عن طرق بديلة واستخدمت على نطاق واسع الطرق الترابية الالتفافية لتزويد وحداتها العسكرية المتمركزة بشكل غير قانوني على الأراضي الخاضعة لسيادة أذربيجان.

87- وفي ظل تدهور الوضع الأمني على طريق لاتشين بسبب استخدامه المنهجي والواسع النطاق لأغراض غير قانونية، قررت حكومة أذربيجان في 23 نيسان/أبريل 2023 إنشاء نقطة تفتيش حدودية على الحدود بين أذربيجان وأرمينيا. وهكذا أمكن إضفاء الشفافية على حركة المرور على الطريق وبسط سيادة القانون واستعادة الأمن بإنشاء آلية لمراقبة الحدود عند نقطة انطلاق طريق لاتشين، أي على الحدود الدولية بين أذربيجان وأرمينيا. وتتماشى هذه الخطوة تماماً مع الحق السيادي لجمهورية أذربيجان في مراقبة حدودها، مع الحرص في نفس الوقت على ضمان استخدام طريق لاتشين حصراً للأغراض الإنسانية والمدنية، على النحو المنصوص عليه في البيان الثلاثي المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

88- ولا يؤثر إنشاء نقطة تفتيش على الأداء العملي لطريق لاتشين وفقاً للأغراض التي أنشئ من أجلها.

89- وعليه، يتطلب توطيد السلام والاستقرار الدائم في المنطقة في فترة ما بعد النزاع التقيد الصارم بقواعد ومبادئ القانون الدولي، مثل احترام السيادة والسلامة الإقليمية، والرفض القاطع للاستنزافات العسكرية وغيرها من الاستنزافات التي تقوض عملية التطبيع بعد انتهاء النزاع، والإرادة السياسية للوفاء بالالتزامات القائمة.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

90- يُحدّد دستور جمهورية أذربيجان المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة. وتستند سلطة الدولة في جمهورية أذربيجان إلى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يمارس المجلس الممّلي لجمهورية أذربيجان السلطة التشريعية، ويمارس رئيس جمهورية أذربيجان السلطة التنفيذية، وتمارس محاكم جمهورية أذربيجان السلطة القضائية.

91- ويقصر الدستور الحق في تمثيل الشعب والحق في التحدث باسمه والحق في الإدلاء ببيانات نيابة عنه على ممثلي الشعب المنتخبين من قبله دون سواهم.

92- ويمارس شعب أذربيجان حقه السيادي بصورة مباشرة من خلال الاستفتاءات الوطنية، وعبر ممثليه المنتخبين في انتخابات عامة ومتساوية ومباشرة، عن طريق اقتراح حر وسري وشخصي.

93- ويُحدّد القانون الانتخابي لجمهورية أذربيجان قواعد تنظيم وإجراء انتخابات نواب المجلس الممّلي لجمهورية أذربيجان، ورئيس جمهورية أذربيجان، والبلديات، وكذلك الاستفتاءات العامة.

- 94- ويُنتخب النواب في المجلس المَلّي على أساس النظام الانتخابي القائم على أغلبية الأصوات في انتخابات عامة ومتساوية ومباشرة، عن طريق اقتراع حر وسري وشخصي. ويمارسون ولايتهم لمدة خمس سنوات. ويعقد المجلس المَلّي دورتين عاديتين كل عام، في الربيع والخريف. ويدعو رئيس المجلس المَلّي إلى عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو من 42 نائباً.
- 95- وتحدد الهيئة التشريعية لجمهورية أذربيجان إجراءاتها الخاصة وتشكل أجهزتها ذات الصلة، وتختار رئيسها ونوابه، وتنظم المفوضيات واللجان، وتنشئ دائرة المحاسبة. ويعتمد المجلس المَلّي القوانين الدستورية والقوانين العادية واللوائح المتعلقة بالمسائل المدرجة في نطاق اختصاصه.
- 96- ويُنتخب الرئيس لمدة سبع سنوات على أساس الانتخاب العام والمتساوي والمباشر عن طريق اقتراع حر وسري وشخصي، بأغلبية تزيد على نصف أصوات المشاركين.
- 97- ويجوز انتخاب أي مواطن رئيساً لجمهورية أذربيجان، شريطة أن يكون مقيماً بصفة دائمة في البلد منذ أكثر من 10 سنوات، ويتمتع بالحق في التصويت والترشح للانتخابات، بما في ذلك عدم إدانته سابقاً بارتكاب جريمة خطيرة، وألا تكون عليه أي التزامات تجاه دول أخرى، وأن يكون حاصلاً على تعليم عال، وألا يحمل جنسية مزدوجة. ويحظى الرئيس بالحق في الحصانة، ويصون القانون شرفه وكرامته.
- 98- ووفقاً للتعديلات التي أدخلت على دستور جمهورية أذربيجان على أساس الاستفتاء الذي أجري في 26 أيلول/سبتمبر 2016، يجوز للرئيس أن يُفوض الحق في إبرام المعاهدات الدولية المشتركة بين الدول والمعاهدات الدولية الحكومية الدولية إلى نائب الرئيس أو أعضاء مجلس الوزراء أو غيرهم من الأشخاص الذين يعيّنهم.
- 99- وعملاً بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على الدستور، يعيّن الرئيس ويقيل النائب الأول للرئيس ونواب الرئيس. ويجب أن يكون نائب الرئيس مواطناً أذربيجانياً له الحق في التصويت، وحاصلاً على تعليم عال، وليست عليه أي التزامات تجاه الدول الأخرى. ويتمتع نائب الرئيس بالحق في الحصانة خلال فترة ولايته.
- 100- ويتطلب تنظيم ممارسة السلطة التنفيذية أن يشكّل الرئيس مجلس وزراء، وهو أعلى هيئة تنفيذية في البلد ويكون مسؤولاً أمام رئيس جمهورية أذربيجان. ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء وغيرهم من رؤساء الهيئات التنفيذية المركزية. ويعيّن رئيس الدولة رئيس الوزراء بموافقة المجلس المَلّي؛ ويتمتع بالحصانة الشخصية خلال فترة ولايته.
- 101- ويمارس السلطة التنفيذية في البلديات رؤساء السلطات المحلية الذين يتولى الرئيس تعيينهم وعزلهم.
- 102- ووفقاً للمادة 125 من دستور جمهورية أذربيجان، لا تمارس السلطة القضائية في أذربيجان إلا من خلال المحاكم. وتختص بممارسة السلطة القضائية كل من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم العامة والمتخصصة لجمهورية أذربيجان. ويُحدّد قانون المحاكم والقضاة المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1997 النظام القضائي والإجراءات القضائية.
- 103- وتمارس السلطة القضائية من خلال الإجراءات القانونية الدستورية والمدنية والجنائية وغيرها من الإجراءات التي ينص عليها القانون. ويشترك مكتب المدعي العام لجمهورية أذربيجان ومحامو الدفاع في الدعاوى الجنائية. ويُحدّد القانون تنظيم المحاكم ونظامها الداخلي.
- 104- ويجب أن يكون القضاة من مواطني جمهورية أذربيجان الذين لهم الحق في المشاركة في الانتخابات، ويحملون مؤهلاً جامعياً في القانون، ولديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة المهن القانونية؛ وهم يتمتعون بالاستقلال والحصانة. وتصدر المحاكم الأحكام باسم الدولة ويكون تنفيذ هذه الأحكام إلزامياً.

105- ولمواطني جمهورية أذربيجان الحق في التصويت والترشح لعضوية هيئات الدولة، والمشاركة في الاستفتاءات. ويفرض الدستور قيوداً على حق الأشخاص فاقد الأهلية القانونية بموجب قرار قضائي في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز، بموجب القانون، تقييد الحق في الترشح للانتخابات بالنسبة للعسكريين، والقضاة، وموظفي الخدمة المدنية، والزعماء الدينيين والأشخاص المسلوب حريتهم بموجب حكم قضائي نافذ، وغيرهم من الأشخاص على النحو المحدد في الدستور والقانون.

106- ويجوز للمواطنين المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات على أساس حر وطوعي. ولا يجوز لأي كان أن يضغط على المواطنين بغرض إجبارهم على المشاركة أو عدم المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات، ولا يجوز لأحد أن يعيق حريتهم في التعبير الحر عن إرادتهم. ويشترك المواطنون في الانتخابات والاستفتاءات على قدم المساواة.

107- وتكفل التشريعات الانتخابية لجمهورية أذربيجان الحقوق الانتخابية لممثلي جميع الشعوب والمجموعات الإثنية من مواطني جمهورية أذربيجان.

108- وينص القانون الانتخابي لجمهورية أذربيجان على أن تنظم اللجان الانتخابية الانتخابات والاستفتاءات وتجريها. وتتولى اللجان الانتخابية مسؤولية التحضير للانتخابات وإجرائها، وتحديد نتائج التصويت ونتائج الانتخابات وتأكيدها، ودعم حقوق المواطنين الانتخابية وحمايتهم؛ وتتولى أيضاً رصد احترام تلك الحقوق.

109- والأحزاب الممثلة في المجلس الملى عقب الانتخابات التي أجريت في عام 2020 هي على النحو التالي:

عدد النواب	الحزب السياسي
69	حزب أذربيجان الحديثة (Yeni Azərbaycan Partiyası)
37	المستقلون (Bütərəflər)
3	حزب التضامن المدني (Vətəndaş Həmrəyliyi Partiyası)
1	حزب "الوطن الأم" ("Ana Vətən" Partiyası)
1	حزب أذربيجان الديمقراطي المستير (Azərbaycan Demokratik Maarifçilik Partiyası)
1	حزب الوحدة (Vəhdət Partiyası)
1	حزب الإصلاح الديمقراطي الأذربيجاني (Azərbaycan Demokratik İslahatlar Partiyası)
1	حزب الإنجاز الكبير (Böyük Quruluş Partiyası)
1	حزب الوحدة المدنية (Vətəndaş Həmrəyliyi Partiyası)
1	حزب الجبهة الشعبية لأذربيجان الموحدة (Cəbhəsi Partiyası) (بوتوف أزيبيكان زالك)
1	حزب الجبهة الوطنية (Milli Cəbhə Partiyası)
1	حزب البديل الجمهوري (REAL Partiyası)

110- ويُطبَّق في جمهورية أذربيجان نظام انتخابي واحد. وتتولى تنظيم جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في جمهورية أذربيجان وفقاً للتشريعات الانتخابية لجان انتخابية تُنشأ على الصعيد المحلي وصعيد المقاطعات وتشكل جزءاً من النظام الانتخابي وتدير أنشطتها اللجنة الانتخابية المركزية.

- 111- ووفقاً لقانون الانتخابات في جمهورية أذربيجان تمتد فترة ولاية لجنة الانتخابات على خمس سنوات. ويبلغ عدد اللجان الانتخابية التي تعمل حالياً في البلد 125 على مستوى المقاطعات وأكثر من 400 لجنة على الصعيد المحلي. ووفقاً للتشريعات الانتخابية، تضم اللجنة الانتخابية المركزية 18 عضواً، ولجان المقاطعات تسعة أعضاء، واللجان المحلية ستة أعضاء لكل منها.
- 112- ويحكم قانون المنظمات غير الحكومية (الرابطات والصناديق العامة) المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2000 إجراءات إنشاء المنظمات غير الحكومية وتشغيلها والقواعد المتعلقة بإعادة تنظيمها وإغلاقها، بوصفها كيانات قانونية، وأنشطتها وإدارتها وعلاقتها بالسلطات.
- 113- والمنظمات غير الحكومية مسجلة لدى السلطة التنفيذية ذات الصلة (وزارة العدل لجمهورية أذربيجان) وفقاً للقانون المتعلق بإجراءات التسجيل الرسمية والسجل الرسمي للكيانات القانونية في جمهورية أذربيجان. ولا تحصل هذه المنظمات على مركز قانوني إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل الرسمية. ولا ينص القانون على أي قيود على المنظمات غير الحكومية التي لا تكون مسجلة.
- 114- وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2023، سُجّلت المنظمات التالية في أذربيجان:

تسمية الهيكل التنظيمي	عدد المنظمات
منظمات غير ربحية	5 028
منظمات خيرية	3 680
مؤسسات	213

- 115- واستناداً إلى المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والمتعلق بتحسين توفير الخدمات الإلكترونية للمنظمات غير الحكومية، أنشأت وزارة العدل نظام معلومات "الشباك الإلكتروني الشخصي". ويشكل هذا النظام قاعدة لتبادل المعلومات فيما بين المنظمات غير الحكومية، وبين هذه المنظمات والهيئات الحكومية، فضلاً عن توفير الخدمات الإلكترونية.
- 116- واعتمد بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ 27 تموز/يوليه 2007 الإطار المتعلق بدعم الدولة للمنظمات غير الحكومية في جمهورية أذربيجان. ويبيّن هذا الإطار المبادئ والأشكال الرئيسية للدعم الذي تقدمه الدولة للمنظمات غير الحكومية، والوسائل الرئيسية لتقديم هذا الدعم، وشروط تخصيص التمويل الحكومي للبرامج والمشاريع والأنشطة التي تعالج المسائل الجوهرية التي تهم الدولة والمجتمع.
- 117- وما فتئت الحكومة تتخذ تدابير متسقة للنهوض بالمجتمع المدني في البلد. ووفقاً للمرسوم الرئاسي المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2021 المتعلق بتحسين إدارة الدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية وإلغاء المرسوم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2007 والمنشئ للمجلس المعني بالدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية، الذي يعمل تحت إشراف رئيس جمهورية أذربيجان، أنشئت خلفاً لهذا المجلس وكالة الدعم الحكومي للمنظمات غير الحكومية، وهي كيان قانوني عام، واعتمد نظامها الأساسي.
- 118- وتعمل هذه الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، على تطوير المنظمات غير الحكومية، وتحسين وتعزيز آليات إشراك المنظمات غير الحكومية في الشراكات القائمة بين القطاعين العام والخاص، فضلاً عن المبادرات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل التي تهم الدولة والمجتمع، وتقييم مواضيع البرامج والمشاريع وإبداء الرأي بشأنها، وتعزيز التعاون الدولي فيما بين المنظمات غير الحكومية.

119- وتتجز بعض الصناديق أعمالها بشكل ناجح في أذربيجان. ومن الأمثلة على ذلك مؤسسة أذربيجان للعلوم التي تقدم تمويلاً محدد الأهداف في شكل منح للبحوث الأساسية والتطبيقية والتجريبية وغيرها من الأنشطة العلمية في المجالات الطبيعية والتقنية والإنسانية والعامّة؛ وصندوق تطوير التعليم، الذي يمول البرامج والمشاريع الرامية إلى تطوير نظام التعليم في جمهورية أذربيجان؛ وصندوق قروض الطلاب التعليمية، الذي ينظم إصدار قروض الطلاب التعليمية؛ وصندوق الشباب، الذي ينظم تنفيذ المشاريع ومنح التمويل في مجال السياسات الشبابية.

120- وفقاً لقانون المحاكم والقضاة المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1997، تتولى المحاكم التالية في النظام القضائي المسؤولية عن إقامة العدل في جمهورية أذربيجان:

- المحاكم الجزئية (محاكم المدن).
- محاكم الجرائم الخطيرة.
- المحاكم العسكرية.
- المحاكم الإدارية.
- المحاكم التجارية.
- المحكمة العليا لجمهورية ناخيتشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي.
- محاكم الاستئناف.
- المحكمة العليا لجمهورية أذربيجان.

121- وأرسى المرسوم الرئاسي المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2019 والمتعلق بتعميق الإصلاحات في النظام القضائي - القانوني الأساس اللازم لإجراء إصلاحات شاملة للسلطة القضائية، وهو يشكل خريطة طريق استراتيجية. ويتضمن المرسوم أحكاماً بشأن زيادة عدد قضاة المحاكم، وتعزيز الحماية الاجتماعية للقضاة، وتوسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين عمل المحاكم، والإنفاذ الإلكتروني للقرارات القضائية، وإنشاء محاكم متخصصة جديدة (لتوفير الحماية الكافية لحقوق رواد الأعمال) ومسائل أساسية أخرى.

122- ونتيجة لهذا المرسوم، أُدخل ما يصل إلى 400 تعديل على القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الإداري، وقانون إنفاذ العقوبات، بغية مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل التشريعات أكثر إنسانية، وإلغاء بعض الجرائم، وزيادة تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة وتعزيز شفافية نظام القضاء.

123- واعتمد البرنامج الحكومي المتعلق بتطوير النظام القضائي للفترة 2019-2023 بأمر من رئيس الدولة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 من أجل ضمان استدامة الإصلاحات الرامية إلى إقامة العدل وتحسين نشاط الهيئات القضائية والمحاكم. ويحدد هذا البرنامج الشفافية ودعم حقوق الإنسان والحريات في أنشطة الهيئات القضائية وتعزيز التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بوصفها مسائل أساسية لتطوير العدالة.

124- ويمكن أيضاً إنشاء محاكم أخرى في النظام القانوني لجمهورية أذربيجان وفقاً للقانون. ويُحدّد عدد القضاة في النظام القضائي لجمهورية أذربيجان وفقاً للمادة 109(32) من دستور جمهورية أذربيجان.

125- وتمثّل المحكمة العليا أعلى سلطة قضائية تختص بالنظر في القضايا المدنية والجنائية وغيرها من القضايا التي تُرفع إلى المحاكم العامة والمتخصصة؛ وهي معنية بإقامة العدل في مرحلة النقض وتقديم توضيحات بشأن الممارسة القضائية. وتمثّل محاكم الاستئناف محاكم الدرجة الثانية التي تنتظر في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها.

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

- 126 - انضمت جمهورية أذربيجان إلى جميع المعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان، وهي تقدم بانتظام تقارير عن تنفيذها إلى اللجان المختصة.
- 127 - وفي 16 شباط/فبراير 2023، وافقت أذربيجان (صدقت) على البروتوكول رقم 16 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي يجوز على أساسه لأعلى المحاكم والهيئات القضائية التابعة لطرف متعاقد سام (في هذه الحالة، المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان) أن تطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إصدار فتاوى بشأن المسائل المبدئية المتعلقة بتفسير أو أعمال الحقوق والحريات المحددة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بروتوكولاتها.
- 128 - وفي 8 آذار/مارس 2023، وقعت أذربيجان البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.
- 129 - ويجوز، في إطار النظام القانوني الوطني، الاستشهاد بأحكام المعاهدات الدولية في المحاكم وغيرها من الهيئات الإدارية. وتتص المادة 12 (ثانياً) من دستور جمهورية أذربيجان "على أن تُعمل حقوق وحريات الإنسان والمواطنين المنصوص عليها في الدستور على نحو يتسق وأحكام المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفاً فيها".
- 130 - وتتص المادة 148 (ثانياً) من الدستور على أن "المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفاً فيها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي لجمهورية أذربيجان".
- 131 - وتتضمن المادة 151 من دستور جمهورية أذربيجان حكماً ينص على أنه "في حالة وجود تعارض بين القوانين واللوائح التي تشكل جزءاً من النظام التشريعي لجمهورية أذربيجان (باستثناء دستور جمهورية أذربيجان والقوانين المعتمدة عن طريق الاستفتاء) والمعاهدات المبرمة بين الدول التي تكون أذربيجان طرفاً فيها، تُطبّق أحكام المعاهدات الدولية".

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- 132 - يتناول الفصل الثالث من دستور جمهورية أذربيجان حقوق وحريات الإنسان والمواطنين الأساسية.
- 133 - ويحدد الدستور حقوق وحريات كل شخص، منذ ولادته، ويكفل الحق في المساواة؛ والحق في حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطنين؛ والحق في الحياة والحرية؛ وحق التملك؛ والحق في الملكية الفكرية؛ والحق في العيش بأمان؛ والحق في الحرمة الشخصية؛ والحق في حرمة المسكن؛ والحق في الزواج؛ والحق في العمل والإضراب والاستمتاع بأوقات الفراغ؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ والحق في العيش في بيئة صحية؛ والحق في الثقافة؛ والحق في الحماية الصحية؛ والحق في التعليم؛ والحق في المسكن؛ والحق في الهوية الوطنية؛ والحق في استخدام الفرد لغته الأم؛ والحق في حماية الشرف والكرامة؛ وحرية الفكر والتعبير؛ وحرية الضمير؛ وحرية التجمع؛ وحرية الإعلام؛ وحرية الإبداع؛ والحق في المواطنة وضمان الحق في المواطنة؛ والحق في المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع والدولة؛ والحق في المشاركة في إدارة شؤون الدولة؛ وحق الاقتراع؛ وحق الاستئناف؛ والحق في تكوين الجمعيات؛ والحق في مزاوله الأعمال الحرة؛ والحق في الحصول على المساعدة القانونية؛ والحق في افتراض البراءة؛ والعديد من الحقوق والحريات الأخرى.

134- وتتص المادة 60 من دستور جمهورية أذربيجان على كفالة حماية حقوق وحریات كل فرد، سواء من خلال القنوات الإدارية أو أمام المحاكم. وفي الإجراءات الإدارية أو القضائية، يحظى جميع الأشخاص بالحق في المعاملة العادلة في القضايا التي تتعلق بهم وفي النظر في دعاوهم خلال فترة زمنية معقولة. ولكل فرد الحق في سماع أقواله في إطار الإجراءات الإدارية وأمام المحاكم. ويجوز لأي شخص الطعن من خلال القنوات الإدارية وأمام المحاكم ضد إجراءات أو أوجه تقصير الهيئات الحكومية أو الأحزاب السياسية أو الكيانات القانونية أو السلطات البلدية أو المسؤولين في هذه الهيئات والكيانات.

135- وتتص المادة 26 من دستور جمهورية أذربيجان على حق كل فرد في حماية حقوقه وحرياته بجميع الطرق أو الوسائل التي لا يحظرها القانون. ووفقاً للمادة 68 من دستور جمهورية أذربيجان، يتمتع كل فرد بالحق في أن يعامل معاملة محترمة ودون تعسف من جانب الهيئات الحكومية. ويحمي القانون حقوق الأشخاص ضحايا الجريمة أو إساءة استعمال السلطة. ويحق للضحية المشاركة في إجراءات إقامة العدل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها. ويحق لكل فرد الحصول على تعويض من الدولة عن الضرر الناجم عن التصرفات أو أوجه التقصير غير المشروعة الصادرة عن الهيئات الحكومية أو موظفيها. وتتحمّل الدولة، إلى جانب الموظفين العموميين، المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بحقوق الإنسان وحرياته نتيجة لتصرفات أو أوجه تقصير غير مشروعة صادرة عن الموظفين العموميين، أو انتهاك من جانبهم لضمانات الحقوق والحریات.

136- ومنصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) مكرس في دستور جمهورية أذربيجان والصكوك الدولية التي تقيدها أذربيجان؛ وقد أنشئ هذا المنصب لضمان استعادة حقوق الإنسان والحریات التي تنتهكها هيئات الدولة أو الهيئات الحكومية المحلية أو الموظفون العموميون، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويحكم مركز أمين المظالم وأنشطته القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان المتعلق بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم).

137- ويقدم أمين المظالم، في موعد لا يتجاوز شهرين بعد نهاية كل عام، إلى رئيس جمهورية أذربيجان تقريراً سنوياً عن حماية حقوق الإنسان في البلد ويعرض هذا التقرير على المجلس الملي لجمهورية أذربيجان. ويذكر التقرير السنوي هيئات الدولة أو الهيئات الحكومية المحلية أو الموظفين العموميين الذين انتهكوا حقوق الإنسان ولم يمتثلوا لمطالب المفوض ويبين التدابير المتخذة في هذا الصدد. ويقدم التقرير إلى مجلس وزراء جمهورية أذربيجان، والمحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان، والمحكمة العليا لجمهورية أذربيجان، والمدعي العام لجمهورية أذربيجان.

138- ووفقاً لأحكام القانون الدستوري "بشأن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لجمهورية أذربيجان"، يحق لكل شخص يعيش في البلد، بغض النظر عن جنسيته، أن يرفع طعناً إلى المفوض. وخلال فترة نشاط مؤسسة أمين المظالم، وردت طعون من أشخاص ينتمون إلى ديانات ولغات مختلفة، ونظر في كل طعن بالطريقة التي يحددها القانون الدستوري ذو الصلة، واتخذت التدابير اللازمة.

139- وضماناً لتنفيذ أنشطة مفوض حقوق الإنسان بقدر أكبر من الكفاءة، أنشئ على مدى السنوات الثلاث الماضية عدد من الوحدات الهيكلية في مكتب أمين المظالم - مركز الاتصال 916 الذي يعمل على مدار الساعة خلال كامل أيام الأسبوع؛ وشعبة التعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني؛ وشعبة حماية الحق في الحصول على المعلومات؛ ومصلحة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومصلحة للعمل مع أسر الشهداء والمشاركين في الحرب؛ ومصلحة حماية حقوق الطفل. ويجري حالياً تنفيذ عدد من الإصلاحات المتسقة نحو النهوض بأنشطة مؤسسة أمين المظالم من أجل تنظيم حماية حقوق الإنسان تنظيمياً أكثر فعالية، مع مراعاة الخبرة الدولية والحقائق الحديثة.

- 140- والتعليم في جمهورية أذربيجان علماني الطابع ومستمر، وهو يمثل أحد المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الاستراتيجية ويُراعى مصالح المواطنين والمجتمع والدولة. ويستند التعليم في جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها، ويرتكز على القيم الإنسانية الوطنية والروحية والعالمية، من خلال إدماجه في نظام التعليم العالمي.
- 141- وتكفل سياسة التعليم الحكومية الحصول على مستوى عالٍ من الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد. ويتلقى جميع مواطني البلد تعليماً ابتدائياً وثانويًا مجانيًا. ويُحدّد قانون التعليم العام المعتمد في 29 آذار/مارس 2019 المبادئ الأساسية للسياسة العامة للتعليم العام في جمهورية أذربيجان وأساسه التنظيمي والقانوني والاقتصادي. ويُحدّد القانون أيضاً مسؤوليات الدولة في مجال التعليم العام، وكيفية تنظيم التعليم العام، وإدارة نظام التعليم العام، وينظم حقوق المتدخلين في مجال التعليم وواجباتهم والحماية الاجتماعية الممنوحة لهم، واقتصاديات التعليم العام، وغير ذلك من المسائل.
- 142- واعتمد قانون التعليم المهني في 24 نيسان/أبريل 2018. ويعكس هذا القانون السياسة العامة ذات الصلة التي تنص على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين من أجل السماح لجميع الشرائح السكانية بتلقي التعليم المهني، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو الملكية أو المركز الوظيفي أو المعتقدات أو العضوية في الأحزاب السياسية أو النقابات العمالية أو غيرها من الرابطات العامة.
- 143- وكجزء من مشروع "تطوير التعليم قبل المدرسي المجتمعي"، الجاري تنفيذه منذ عام 2017، تم تسجيل 15 177 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 3 و4 سنوات في التعليم قبل المدرسي في 847 مجموعة منظمة في 55 مقاطعة ومدينة في البلد على أساس مجتمعي. وبالإضافة إلى ذلك، زادت تغطية التعليم قبل المدرسي للأطفال البالغين من العمر 5 سنوات إلى 90 في المائة.
- 144- وفي الفترة من 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عندما بدأ صندوق القروض التعليمية في إصدار القروض الموجهة للطلاب، حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تلقى الصندوق أكثر من 17 000 طلب، وتمت الموافقة على أكثر من 10 000 منها. وبالنسبة إلى فصل الخريف من العام الدراسي 2022-2023، وردت طلبات قروض من أكثر من 7 000 طالب، تم تجهيز 4 265 منها.
- 145- وبدأ تشغيل 23 مدرسة جديدة و30 مدرسة نموذجية في عام 2022. وشملت أعمال الصيانة 682 مدرسة، بينما أجريت أعمال تجديد كبرى في 87 مدرسة.
- 146- ويبلغ عدد الأجانب (من 110 بلدان) وعديمي الجنسية الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي والثانوي في العام الدراسي 2022-2023 نحو 8 900 طالب. وقد ارتفع هذا الرقم بنسبة 20 في المائة مقارنةً بالعام الدراسي السابق (7 332)، وبنسبة 103 في المائة مقارنةً بالعام الدراسي 2015-2016 (4 326).
- 147- وفي كل عام، تتاح فرص تعليمية في المؤسسات التعليمية في جمهورية أذربيجان للأشخاص الحاصلين على صفة اللاجئ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتتاح للأشخاص الحاصلين على صفة اللاجئ فرصة الحصول على التعليم العالي. ومارس هذا الحق شخصان في العام الدراسي 2020-2021 وشخص واحد في العام الدراسي 2021-2022.
- 148- والمساواة بين الجنسين مكفولة في النظام التعليمي، حيث هناك تركيز خاص على تعليم الفتيات. ففي العام الدراسي 2022-2023، يبلغ عدد الفتيات الملتحقات بمؤسسات التعليم العام في البلد 795 463 فتاة، ما يمثل 47 في المائة من مجموع عدد أطفال المدارس. وفي العام الدراسي الحالي، تعدّ مؤسسات التعليم العالي 99 829 فتاة (51,4 في المائة) من أصل 194 011 من الطلاب المسجلين. وتجدر الإشارة إلى أن حصة النساء العاملات في مجالات العلوم تتزايد كل عام. ويبلغ عدد النساء في برامج الدكتوراه 1 807 (54,4 في المائة) من أصل 3 321 من الطلاب.

149- وتتص المادة 45 من دستور جمهورية أذربيجان على حق الفرد في استخدام لغته الأم وكذلك في تلقي التعليم والمشاركة في الأنشطة الإبداعية بهذه اللغة. ولا يجوز حرمان أحد من الحق في استخدام لغته الأم.

150- ولضمان فعالية تنظيم تدريس لغات الأقليات الإثنية، يولى قدر كبير من الاهتمام لإعداد ونشر المناهج الدراسية والكتب المدرسية والوسائل التعليمية والمواد التعليمية والمبادئ التوجيهية والتوصيات وما إلى ذلك.

151- وترد في الجدول أدناه بيانات عن تدريس لغات الأقليات القومية في العام الدراسي 2022-2023:

لغة الأقلية	عدد المدارس	عدد الطلاب
تاليش	257	18 390
ليزجين	99	12 721
أفار	20	1 670
تساخور	3	435
أودين	3	181
خناليج	1	78
كردي	1	17
المجموع	384	492 33

152- وهناك 10 مدارس تدرس باللغة الجورجية في المناطق المكتظة بالسكان من الأقلية الجورجية.

153- ووفقاً لـ "معايير الدولة للتعليم العام في جمهورية أذربيجان" المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2020، يتلقى تلاميذ المدارس، في إطار عملية تدريس التاريخ والجغرافيا واللغة والأدب وغيرها من المواد، معلومات حول حقوق الإنسان. وتُدرس حقوق الإنسان كمقرر منفصل في الجامعات.

154- ويتمثل الهدف الرئيسي من سياسة جمهورية أذربيجان المتعلقة بالشباب في تهيئة الظروف الملائمة لنماء الشباب بندياً وفكرياً وروحياً، ومساعدتهم على الاستفادة من قدراتهم ومهاراتهم.

155- ووفقاً لقانون السياسة الخاصة بالشباب المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2002، تشكل هذه السياسة منظومة تدابير تهيئ الدولة بموجبها الظروف والضمانات الاجتماعية - السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والتنظيمية والقانونية لكفالة نماء شباب البلد بصورة شاملة ومشاركتهم النشطة في المجتمع.

156- واعتمدت، بموجب الأمر الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2015، "استراتيجية نماء الشباب الأذربيجاني للفترة 2015-2025"، التي تحدد الأهداف والغايات والنتائج المتوخاة من سياسة نماء الشباب حتى عام 2025.

157- وأنشئت، بموجب المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، مؤسسة الشباب التي تعمل تحت إشراف رئيس جمهورية أذربيجان. وتقدم المؤسسة تمويلاً في شكل منح للبرامج العامة والهامة اجتماعياً لتطوير العلوم والثقافة وغيرها من المجالات ذات الصلة بالسياسة الخاصة بالشباب، وتدعم المشاريع التي تنفذ على المستوى الدولي.

- 158- وعُيِّن الوضع القانوني للمؤسسة في 7 آذار/مارس 2018، واعتمد ميثاق جديد ينص على أن تغطي المؤسسة، إضافة إلى تمويل المشاريع الفردية للشباب ومنظمات الشباب، تكاليف التعليم التي يتكبدتها الشباب المحتاجون إلى الحماية الاجتماعية وتمويل مشاركة الشباب في الأحداث الدولية، وتنفيذ برامج تعزيز توظيف الشباب وتمويل المشاريع المبتكرة والشركات الناشئة في شكل قروض مدعومة.
- 159- وأُنشئ، بموجب أمر صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2017، قسم للشباب والرياضة داخل الديوان الرئاسي.
- 160- واعتمد، بموجب أمر من رئيس جمهورية أذربيجان مؤرخ 28 شباط/فبراير 2022، "البرنامج الحكومي لتعليم الشباب في مؤسسات التعليم العالي المرموقة في البلدان الأجنبية للفترة 2022-2026". والهدف الرئيسي من هذا البرنامج الحكومي هو إعداد موظفين مهنيين قادرين على المنافسة ومؤهلين تأهيلاً عالياً يتقنون بمرونة التقنيات الجديدة، مما يضمن التنمية المستدامة لأذربيجان؛ واكتساب المعرفة والمهارات العملية؛ وتلبية متطلبات سوق العمل الحديثة والمستقبلية من خلال إتاحة فرص لتدريب الشباب في مؤسسات التعليم العالي المرموقة في البلدان الأجنبية.
- 161- ويوجد حالياً أكثر من 326 منظمة عامة شبابية مسجلة رسمياً في البلد.
- 162- وفي عام 2007، اعتمدت تعديلات على قانون "السياسة الخاصة بالشباب" لعام 2002، بما في ذلك تعديل يتعلق بإنشاء شبكة من دور الشباب. وينص القانون على إنشاء شبكة من مؤسسات الخدمات الاجتماعية تُعرف بـ "دور الشباب" من أجل تعزيز العمل الوطني في صفوف الشباب، وتنظيم أوقات فراغهم وتحقيق تدميتهم المتأظمة، وتزويدهم بالمساعدة القانونية والإعلامية والنفسية. ويوجد حالياً 33 من دور الشباب التابعة لوزارة الشباب والرياضة، تعمل ست منها في باكو، والبقية في مناطق أخرى من البلد.
- 163- وقد مكنت سياسة البلد الناجحة ذات المنحى الاجتماعي من حل المشاكل المتعلقة بتطوير الرعاية الصحية وحماية الصحة العامة.
- 164- ويجري حالياً اتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين تشريعات جمهورية أذربيجان لكي تستجيب لاحتياجات السكان وتتماشى مع الحالة الراهنة في قطاع الرعاية الصحية. ففي كانون الأول/ديسمبر 2018، استُحدثت إدارة الأقسام الطبية الإقليمية (TABIB) في أذربيجان - وهي هيئة حكومية تعنى بإدارة المؤسسات الطبية في إقليم البلد، باستثناء تلك التي ظلت تابعة لوزارة الصحة في أذربيجان.
- 165- واعتمدت في نفس الوقت، بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان، وثيقة بعنوان "أذربيجان 2030: الأولويات الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية"، تنص على أن تحقيق نمط حياة صحي للسكان يمثل أحد الركائز الأساسية لإحدى الأولويات الوطنية - "رأس المال البشري التنافسي ومجالات الابتكارات الحديثة". وتولي "استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية أذربيجان للفترة 2022-2026" اهتماماً خاصاً لتحسين توافر الخدمات الطبية والنهوض بجودتها.
- 166- وبغية توسيع حجم الخدمات الطبية المتخصصة المقدمة في الفترة 2018-2022، جرى تنفيذ أعمال بناء وإصلاح كبير، ورُوِّدَت 25 مؤسسة طبية في العاصمة ومناطق البلد بمعدات حديثة وتقنيات متقدمة.
- 167- ويجري حالياً اتخاذ تدابير لتحسين نوعية وفعالية الخدمات الطبية من أجل ضمان انخراط عامة الناس في خطط التأمين الصحي الإلزامي وحماية الصحة العامة.
- 168- وهناك حرص على زيادة الأموال المخصصة للتأمين الصحي الإلزامي للسكان بشكل مستمر. واعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2021، يغطي التأمين الصحي الإلزامي كامل إقليم البلد. وتفيد البيانات بأن الخدمات الطبية المقدمة للسكان في إطار التأمين الصحي الإلزامي بلغت 2 550 خدمة في كانون الأول/ديسمبر 2022

- 169- وتقدّم الخدمات للسكان وفقاً لحزمة الخدمات المشمولة في التأمين الصحي الإلزامي في جميع المؤسسات الخاضعة لإدارة الأقسام الطبية الإقليمية (TABIB).
- 170- وقد أدى تنفيذ البرامج الحكومية في مجالات الرعاية الصحية ذات الأولوية، مثل داء السكري من النوع 2، واضطرابات الدم الوراثية، والقصور الكلوي المزمن، والسل، والتحصين ضد الأمراض المعدية، إلى تحسين نوعية الرعاية الصحية العامة ومستوى الخدمات وإلى النهوض بالقدرة على الوقاية من الأمراض وتشخيصها في مرحلة مبكرة.
- 171- وتهدف البرامج الحكومية لحماية صحة الأم والطفل إلى تحسين الصحة الإنجابية للمرأة وتنظيم الأسرة، وتحقيق أهداف الأمومة الآمنة، والحد من الأمراض والإعاقة والوفيات بين الأطفال، وتحسين نوعية الخدمات في فترة ما حول الولادة، وكفالة التشخيص الوراثي المبكر للتشوهات الخلقية أثناء الحمل. وأمكن على مدى السنوات الخمس الماضية خفض وفيات المواليد بدرجة كبيرة نتيجة لتحسين البروتوكولات السريرية لرعاية التوليد وحديثي الولادة، وتكثيف البرامج التعليمية وتبادل الخبرات بمشاركة خبراء دوليين. وأدت التدابير المتخذة إلى انخفاض مطرد في وفيات الرضع التي بلغت 7,8 لكل 1 000 ولادة حية في عام 2022، بينما بلغ معدل وفيات الأمهات 14,7.
- 172- وقُدّم مشروع القانون بشأن حماية الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة إلى برلمان جمهورية أذربيجان. وإلى جانب ذلك، تنعكس القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية في برامج الدولة "صحة الأم والطفل للفترة 2014-2022"، و"شباب أذربيجان في الفترة 2017-2021"، وكذلك في "الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2018-2025" و"خطة العمل بشأن منع الإجهاض الانتقائي على أساس نوع الجنس للفترة 2020-2025".
- 173- وتسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق، بما في ذلك تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية، اعتمد، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2019، البرنامج الحكومي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطق جمهورية أذربيجان للفترة 2019-2023. وأقرت الأولويات الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية: أذربيجان 2030، بموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2021، وحددت فيها الأولويات الرئيسية للتنمية الوطنية في المستقبل القريب.
- 174- واستناداً إلى الأولويات الوطنية المذكورة أعلاه، تنص "استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجمهورية أذربيجان للفترة 2022-2026"، التي اعتمدت بموجب أمر رئاسي مؤرخ 22 تموز/يوليه 2022، على تسريع تنمية القطاع الخاص، بما في ذلك المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بوضع حوافز وشروط جديدة أكثر فعالية من أجل التنمية، وزيادة نشاط المستثمرين من القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب في اقتصاد البلد وتوسيع قاعدة الصادرات من غير الموارد. وحددت خطة عمل خاصة بهذه الوثيقة.
- 175- ووُقّع، في 7 تموز/يوليه 2021، مرسوم رئاسي بشأن إحداث تقسيم جديد للبلد إلى مناطق اقتصادية بغية تنفيذ البرنامج الحكومي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطق جمهورية أذربيجان للفترة 2019-2023. واعتمد، بموجب هذا المرسوم، تقسيم البلد إلى المناطق الاقتصادية التالية: باكو، وناخيشيفان، وأبشيرون - خيزي، ومنطقة شيروان الجبلية، وغانجا - داشكيسان، وكاراباخ، وغازاخ - توفوز، وقوبا - خاشماز، ولانكاران - أستارا، ومنطقة وسط - آران، وميل - موغان، وشاكي - زاكاتالا، وشرق زانغيزور، وشيروان - ساليان.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- 176- اعتمد، بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2011، برنامج العمل الوطني من أجل حماية أفضل لحقوق الإنسان والحريات في جمهورية أذربيجان. وبُذلت، في إطار هذا البرنامج، جهود لتحسين الإطار القانوني، وتعزيز أنشطة الهيئات الحكومية، وحماية حقوق مختلف الفئات السكانية، وتنظيم أحداث تثقيفية وعلمية وتحليلية وتوعوية في مجال حقوق الإنسان.
- 177- واعتمد في السنوات الأخيرة عدد من الصكوك الهامة الرامية إلى ضمان الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين؛ وهي تشمل القانون المتعلق بطعون المواطنين، وقانون المشاركة العامة، وقانون تنظيم عمليات التفتيش التي تُجرى في مجال ريادة الأعمال وحماية مصالح رواد الأعمال، والقانون المتعلق بضمان حقوق وحريات الأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز.
- 178- وبموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2022، اعتمدت "خطة العمل الوطنية لتعزيز مكافحة الفساد للفترة 2022-2026". وتتص خطة العمل هذه على قواعد لتحديد مخاطر الفساد في أنشطة هيئات الدولة وتحليلها ومنعها، وتحسين التشريعات في مجال تقييم وإدارة الممتلكات التي تُكتسب عن طريق الجريمة والتي تخضع لإجراءات مصادرة خاصة، وتحسين التشريعات المتعلقة بتشجيع وحماية الأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد، وتتضمن عدداً من التدابير المماثلة.
- 179- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، اعتمدت نسخة جديدة من قانون جمهورية أذربيجان بشأن منع إضفاء الشرعية على الممتلكات المكتسبة بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب. ويهدف القانون إلى تحديد حالات إضفاء الشرعية على الممتلكات المكتسبة بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب ومنعها، فضلاً عن تهيئة الظروف اللازمة لاستبعاد إمكانية استخدام النظام الاقتصادي للبلد لأغراض غير مشروعة؛ وينظم القانون أيضاً العلاقات التي تندرج ضمن تنفيذ التعاون الداخلي والدولي الفعال من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون جمهورية أذربيجان طرفاً فيها، فضلاً عن حماية مصالح الدولة والمجتمع.
- 180- ومن أجل تعزيز إجراءات التصدي لإضفاء الشرعية على الممتلكات المكتسبة عن طريق الجريمة وتمويل الإرهاب، وضماناً لاستمرارية التدابير المنهجية والشاملة المنفذة في هذا المجال، اعتمدت بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 28 شباط/فبراير 2023 "خطة العمل الوطنية للفترة 2023-2025 بشأن منع إضفاء الشرعية على الممتلكات المكتسبة بطرق إجرامية وتمويل الإرهاب".
- 181- وأنشئت الوكالة الحكومية للخدمات والابتكارات الاجتماعية التابعة لديوان رئيس جمهورية أذربيجان في عام 2012، بغية تعزيز الخدمات العالية الجودة التي تقدم للمواطنين باستخدام أساليب مبتكرة.
- 182- ويُعتبر عمل الوكالة الحكومية للخدمات والابتكارات الاجتماعية رمزاً للابتكار في مجال الإدارة العامة.
- 183- ويوجد حالياً 24 من المراكز التابعة للوكالة في أذربيجان، وتقدم هذه المراكز أكثر من 370 خدمة بواسطة مؤسسات عامة وخاصة تعمل بنظام "الشباك الموحد"، وتستخدم الابتكارات المتقدمة في توفير الخدمات العامة. ونظراً لأن هذا النموذج يهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الرضا في صفوف المواطنين، فإن أنشطته تسهم بشكل مباشر في تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، تلقت هذه المراكز أكثر من 60 مليون طلب من المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، هُيئت عبر شبكة للخدمات المتنقلة 10 خطوط حافلات وخط قطار لضمان توافر الخدمات العامة لجميع المواطنين، بغض النظر عن موقعهم.

184- وحصلت الوكالة الحكومية في عام 2015 على جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة عن مشروعها للخدمات والابتكارات الاجتماعية. وفازت الوكالة الحكومية في عام 2019 بجائزة خاصة من الأمم المتحدة عن أنشطتها لتعزيز التحول الرقمي في مؤسسات القطاع العام.

185- وبموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 9 آب/أغسطس 2018 بشأن تدابير إضافية لتحسين الإدارة في مجالات التوظيف والعمل والحماية الاجتماعية والخدمات العامة، أنشئت وكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية بغية تقديم الخدمات الاجتماعية الحكومية على منصة واحدة، من خلال نظام "الشباك الموحد"، وضمان الشفافية الكاملة، وتوفير أسباب الراحة، وكسب رضا الجمهور العام فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية. ووفقاً للميثاق المعتمد، تدير الوكالة الهياكل الأساسية للخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية وتتولى تنظيم الخدمات التي تقدمها المراكز التابعة للوكالة في مجالات العمالة والعمل والحماية الاجتماعية والأمن، فضلاً عن مجالات النشاط الأخرى لوزارة العمل والحماية الاجتماعية لسكان جمهورية أذربيجان. وتعمل الوكالة، من خلال المراكز التابعة لها، بوصفها "نقطة خدمات جامعة"، وحلقة وصل في المكتب الأممي بين المواطنين والوكالات الحكومية ذات الصلة. وتقدم المراكز التابعة للوكالة 154 خدمة (بما في ذلك خدمات مراكز التنسيق الموحدة) في 12 منطقة.

186- وبموجب القرارات المتخذة، يُنوخى إنشاء 17 مركزاً إقليمياً تابعاً للوكالة و55 فرعاً على مستوى المقاطعات بحلول عام 2026، بما في ذلك افتتاح مركز خاص تابع للوكالة في مدينة شوشا. وبالتالي، ستغطي الخدمات التي تقدمها وكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية إقليم أذربيجان بأكمله وستكون متاحة لجميع سكان البلد. وقد أصبح ممكناً الآن من الناحية التقنية التسجيل المسبق عبر الإنترنت لتنظيم تدفق المواطنين الذين يزورون المراكز التابعة للوكالة. وبمساعدة الأفرقة المتنقلة، تُقدّم الخدمات للمواطنين من ذوي الإعاقة في مكان إقامتهم، وتوفر الترجمة إلى لغة الإشارة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات في السمع والنطق.

187- وحتى الآن، تعمل ستة مراكز تابعة لوكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية في باكو ومقاطعة أبشيرون، وقد استفاد من خدماتها نحو مليون ونصف مليون مواطن في البلد. وفي قرية أعالي في مقاطعة زانجيلان، بدأ تشغيل أول نقطة للخدمات الذكية في إطار برنامج "كاراباخ وشرق زنگازور". ووفقاً لتقرير عام 2022، شمل مجموع الخدمات المقدمة في هذه المراكز خلال فترة التشغيل 1 269 442 شخصاً. ووفقاً لتقرير الربع الأول من عام 2023، تجاوز هذا الرقم بالفعل 1,4 مليون شخص (1 450 799). ووقت تقديم التقرير، كان مستوى رضا المواطنين عن خدمات المراكز التابعة لوكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية 98,5 في المائة. ويعمل مركز الاتصال 142 ضمن هيكل الوكالة، ويتلقى مكالمات من كل من مشغلي الهاتف المحمول والخطوط الأرضية في جميع أنحاء البلد بالمجان. وخلال الفترة الماضية، تلقى المركز نحو أربعة ملايين مكالمات. ووفقاً لنتائج الرصد، فإن نسبة رضا المواطنين عن خدمات مركز الاتصال 142 تبلغ 93 في المائة.

188- وتتفق الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية مع أفضل الممارسات الدولية والمعايير الدولية القائمة. ففي عام 2021، بدأت الوكالة في تنفيذ "نظام الإدارة المتكامل" المطبق وفقاً لمعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (إيسو). واستناداً إلى نتائج التدقيق الدولي الذي أجري في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى شباط/فبراير 2022، حصلت الوكالة على شهادات الامتثال التالية: شهادة امتثال لنظام إدارة الجودة (ISO 9001:2015)، وشهادة امتثال لنظام رضا العملاء وإدارة الشكاوى (ISO 10002:2018)، وشهادة امتثال لنظام المسؤولية الاجتماعية (ISO 26000:2010)، وشهادة امتثال لنظام إدارة مكافحة الفساد (ISO 37001:2016).

189- وتعمل وكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية بتعاون وثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والشبكة الاجتماعية الأوروبية، والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي وغيرها من المنابر الدولية بهدف تطوير أنشطتها والحصول على الاعتراف الدولي. وتقديراً للمستوى المرموق الذي بلغته الوكالة في تنظيم عملية تقديم الخدمات، حازت الوكالة في نيسان/أبريل 2022 على جائزة الشبكة الاجتماعية الأوروبية في فئة "الأداة التكنولوجية" عن عام 2021، وبلغ مشروع "برنامج المتطوعين التابع للوكالة" الدور النهائي للمسابقة الخاصة بفئة "الفريق المتميز". وفي أيار/مايو 2022، منحت الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي شهادة امتياز لتطبيقات طورتها الوكالة، هما "من أجل حياة كريمة وحقوق متساوية" و"نظام رصد رضا المواطنين" - وحصل مشروع الوكالة "الحماية الاجتماعية للفئة العمرية +65" على شهادة اعتماد وعرض في المنتدى السنوي للرابطة. وفي آب/أغسطس 2022، حصلت وكالة الخدمات الاجتماعية المستدامة والتشغيلية على شهادة الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي للتميز في إدارة الضمان الاجتماعي تقديراً لنجاح الوكالة في إتمام برنامج الاعتراف بجودة الخدمات التابع للرابطة.

190- وأنشئت بوابة الحوكمة الإلكترونية بغية حماية حقوق الإنسان وتزويد المواطنين بنظام من أجل استخدام الخدمات العامة بفعالية وكفاءة. وتشمل الأهداف الرئيسية المتوخاة من إنشاء هذه البوابة حماية حقوق الإنسان والحريات، ومكافحة الفساد، وضمان الشفافية. وتيسر بوابة الحوكمة الإلكترونية (www.e-gov.az) التواصل بين الجمهور والسلطات من خلال "الشباك الموحد".

191- وبموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أسندت الاختصاصات المتعلقة بتنفيذ سياسة الدولة والتنظيم في مجال الحوكمة الإلكترونية إلى وزارة التنمية الرقمية والنقل. وتم دمج مركز تطوير الحوكمة الإلكترونية، الذي أنشئ سابقاً كهيكل تابع للوكالة الحكومية للخدمات العامة والابتكارات الاجتماعية، مع وكالة الابتكار والتنمية الرقمية ضمن الوزارة.

192- وأنشئت بوابة "myGov" (www.my.gov.az) بهدف الانتقال من الحوكمة الإلكترونية التفاعلية إلى الحوكمة الإلكترونية الاستباقية، وتخفيف العبء عن المواطنين من خلال توفير الخدمات الإلكترونية وضمان الشفافية والكفاءة. ويمكن للمواطنين، عن طريق هذه البوابة، العثور على المعلومات التي تقدمها الجهات الحكومية، والتحقق من دقتها، وتقديم طلبات للحصول على الخدمات الإلكترونية، وتلقي الشهادات والوثائق الأخرى الإلكترونية، وإدارة عملية نقل المعلومات إلى الوكالات الأخرى.

193- واستُحدثت، من أجل ضمان إمكانية وصول المواطنين والأخصائيين في تكنولوجيا المعلومات والشركات الناشئة إلى المعلومات العامة واستخدامها ونشرها، بوابة "opendata.az" - "البيانات المفتوحة" في أذربيجان التي بدأ تشغيلها منذ عام 2015، وحيث تُجمَع الخدمات ذات الصلة بـ "البيانات المفتوحة" للمؤسسات.

194- واعتباراً من عام 2022، يتوفر جيل جديد من التوقيع الرقمي - SIMA، يعتمد على التكنولوجيا السحابية وتكنولوجيا المفاتيح العمومية والنفاد، للاستخدام من قبل الأفراد والكيانات الاعتبارية. وخدمة التوقيع الإلكتروني SIMA القائمة على تطبيق خاص بالأجهزة المحمولة متاحة بالمجان للمواطنين وتمكّن من تلقي الخدمات الإلكترونية من أي مكان وفي أي وقت بشكل مريح دون الحاجة إلى استخدام أدوات إضافية. ويمكن لأكثر من 200 000 مستخدم قاموا بتنزيل تطبيق SIMA الاستفادة من أكثر من 100 خدمة مختلفة تقدمها المؤسسات العامة والخاصة.

195- ويتمثل ابتكار مهم آخر في إنشاء "مكتب المدعي العام الإلكتروني". ويهدف نظام المعلومات هذا إلى كفاءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في أنشطة مكتب المدعي العام لجمهورية أذربيجان. وقد استُحدث نظام معلومات "مكتب المدعي العام الإلكتروني" بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 7 أيار/مايو 2021.

196- وجرى توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الجهات القضائية للمواطنين باستحداث خدمات جديدة مثل الطلب الإلكتروني للاطلاع على تقدم الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون المقدمة من الأفراد والكيانات الاعتبارية، والحصول على معلومات عن الكيانات البلدية، وتزويد الأفراد والكيانات الاعتبارية بمعلومات عما يصدر من قرارات، فضلاً عن الخدمات الإلكترونية في مجال التسجيل الرسمي للأحوال المدنية.

197- ويتسم تنظيم الخدمات المتنقلة في مجال العدالة بأهمية خاصة. فقد أُطلق في الآونة الأخيرة تطبيق "Mobile Population" (السكان المتنقلون) جنباً إلى جنب مع تحسين مجموعة من تطبيقات الأجهزة المحمولة مثل "Mobile Court" (المحكمة المتنقلة) و"Mobile Notary" (الموثق العام المتنقل). ويمكن من خلال هذا التطبيق الحصول على المستندات المتعلقة بتسجيل الميلاد والوفاة، وأي معلومات تتعلق بأفراد الأسرة والمواطنة، وما إلى ذلك.

198- وطُورت أيضاً نسخة جديدة من مصدر المعلومات قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بالقوانين التشريعية (e-qanun). وأطلقت النسخة الخاصة بالأجهزة المحمولة من قاعدة البيانات الإلكترونية الموحدة للمستندات القانونية مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق الابتكارات، خاصة فيما يتعلق بتحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات القضائية والخدمات ذات الصلة بمجال العدالة.

199- وتتولى دائرة مراقبة السلوك التابعة لوزارة العدل رصد تنفيذ العقوبات المنطبقة على المدانين المحكوم عليهم بأحكام غير احتجازية، وتستخدم أيضاً الأساور الإلكترونية في حالة المدانين المحكوم عليهم بعقوبة تقييد الحرية، والمحكوم عليهم بعقوبة مشروطة بقرار من المحكمة، ومن أفرج عنهم إفرجاً مشروطاً. وفي الوقت الحالي يشمل استخدام الأساور الإلكترونية أكثر من 4 000 سجين.

200- وفي عام 2020، أدخلت تعديلات على القانون الجنائي وقانون تنفيذ العقوبات وقانون الجرائم الإدارية تتعلق بتنفيذ الأحكام غير الاحتجازية تنفيذاً فعالاً، وباستخدام الوسائل التقنية الحديثة في عملية تنفيذ الأحكام والعقوبات الإدارية في شكل أشغال عامة وفقاً لـ "البرنامج الحكومي لتطوير العدالة في أذربيجان للفترة 2019-2023" الذي اعتمد بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، واستخدام الأجهزة الإلكترونية التي تطورها المؤسسات ذات الصلة التابعة لوزارة العدل.

201- وينظم مكتب أمين المظالم مناسبات للتوعية في أكاديمية الإدارة العامة التابعة لرئيس جمهورية أذربيجان، وأكاديمية الشرطة، وأكاديمية العدالة، وأكاديمية العمل والعلاقات الاجتماعية في أذربيجان، ومركز التدريب التابع لمكتب المدعي العام، ومؤسسات التدريب العسكري، استناداً إلى مناهج المؤسسات التعليمية المعنية. وقد مكّنت أنشطة التوعية هذه، الموجهة للشباب والأشخاص الذين يشاركون في دورات متخصصة والقضاة والمحامين والموظفين العموميين، من النهوض بالمعارف من خلال تدريس حقوق الإنسان.

202- وتنظم اللجنة المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل كل عام، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أنشطة تهدف إلى إنكاء الوعي بحقوق الإنسان في أوساط الموظفين العموميين والمهنيين ومن خلال وسائل الإعلام.

203- وينظم مركز التدريب والتعليم التابع للدائرة الحكومية للهجرة والشركاء الدوليون بانتظام دورات دراسية عن مواضيع حقوق الإنسان والحرية، وحقوق المهاجرين في سياق حقوق الإنسان، وحظر التعذيب والعنف والمعاملة اللاإنسانية، والتدابير التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد، وأسوأ أشكال عمل الأطفال وسبل القضاء عليها، وتحديد هوية ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأشخاص الذين يخضعون للعمل القسري، ومنع الهجرة غير الشرعية ومكافحتها، واللجوء وإعادة القبول.

ويحضر هذه الدورات موظفون من مختلف أقسام الدائرة والكيانات التابعة لمنظومتها. وفي الفترة بين عامي 2016 و2023، شارك 1 000 من موظفي الدائرة وممثلين عن وكالات حكومية أخرى في الدورات التدريبية ذات الصلة التي تناولت المواضيع المذكورة أعلاه. وينظم مركز التدريب والتعليم أيضاً دروساً مجانية للراعي الأجنبي والأشخاص عديمي الجنسية. وقد شارك في هذه الدروس منذ إطلاقها نحو 7 000 شخص من الراعي الأجنبي والأشخاص عديمي الجنسية الذين تلقوا تعليماً في اللغة الأذربيجانية وتاريخ أذربيجان وثقافتها، فضلاً عن التشريعات المتعلقة بحقوق الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية ومسؤولياتهم.

204- وبالإضافة إلى ذلك، جرى تحسين العملية التعليمية في مجال الهجرة في إطار مشروع 'دعم إنشاء مركز تدريب إقليمي حول الهجرة في أذربيجان'، الذي أُطلق في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بمبادرة من دائرة الهجرة الحكومية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، ونُظّم عدد من الدورات التدريبية في هذا المجال شارك فيها خبراء من مختلف البلدان والمنظمات الدولية. وخلال الفترة 2021-2022، شارك موظفو الدائرة وممثلون عن الهيئات الحكومية ذات الصلة في دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان والحريات، وحظر التعذيب والعنف والمعاملة اللاإنسانية، ومكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من الموضوعات المماثلة، وذلك في إطار المشروع المذكور.

205- وأنشئ، بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، مركز للعلوم والتعليم تابع لمكتب المدعي العام في أذربيجان. وتتمثل المهام والوظائف الرئيسية للمركز في تنظيم دورات تدريبية موجهة للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحان التنافسي للقبول في مكتب المدعي العام، والعاملين التابعين لهيئة الادعاء من أجل تحسين معرفتهم النظرية وتدريبهم المهني؛ وتنظيم دورات تدريبية لتحسين التدريب المهني لموظفي وكالات إنفاذ القانون الأخرى والشركاء الأجانب؛ وتنظيم أنشطة لتحسين التدريب المهني لموظفي مكتب المدعي العام الذين يشغلون مناصب لا ترتبط بها ألقاب خاصة؛ وإجراء البحوث العلمية والنظرية والتطبيقية؛ ونشر المؤلفات التعليمية والمنهجية وما إلى ذلك.

206- واعتمد، بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 10 حزيران/يونيه 2020، هيكل جديد لمكتب المدعي العام، تم تشكيله مع مراعاة أفضل التجارب الدولية واتباع نموذج إدارة أكثر مرونة وحركية وديناميكية. وأنشئت، في إطار الإصلاحات الهيكلية، إدارة الدعم القانوني وقضايا حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية أذربيجان لتحل محل إدارة الدعم القانوني.

207- وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، شارك نحو 13 000 موظف من وزارة الشؤون الداخلية في أحداث عُقدت عبر الإنترنت في أذربيجان وخارجها حول قضايا حقوق الإنسان والحريات. ويتم إرسال الموظفين أيضاً إلى الخارج للتدريب من خلال مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى من أجل الاستفادة من الخبرات الدولية.

208- والفرد هو أهم نقطة مرجعية تستند إليها أنشطة خدمة الاتصال في حالات الطوارئ "102" ونظام "المدينة الآمنة"، التي تنفَّذ في إطارها تدابير عاجلة لمنع الأعمال غير القانونية ضد الأشخاص وتؤمن الرصد المستمر لاحترام سيادة القانون.

209- وتولي اللجنة الانتخابية المركزية، في إطار برنامجها التثقيفي، اهتماماً خاصاً لمسألة نقل المعلومات إلى الشباب والمشاركين في الانتخابات لأول مرة. وبغية تشجيع مشاركة أنشط في الانتخابات، تنظم اللجنة، بالتعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة ومؤسسات المجتمع المدني، حلقات دراسية ومناقشات واجتماعات مختلفة.

210- وتستخدم وسائل الإعلام على نطاق واسع أثناء الحملات الانتخابية أو حملات الاستفتاء لشرح التشريعات الانتخابية، وتحسين المعرفة القانونية للمشاركين في الانتخابات، وتزويد الناخبين بمعلومات عن المرشحين أو أسئلة الاستفتاء خلال حملات ما قبل الانتخابات أو ما قبل إجراء الاستفتاء، من خلال العروض، والمقابلات، ومناقشات المائدة المستديرة، والمواقع الإلكترونية، واستخدام الوسائل البصرية مثل مقاطع الفيديو والملصقات والكتيبات.

211- وتؤدي الصفحة الرسمية للجنة الانتخابية المركزية على شبكة الإنترنت دوراً خاصاً في توعية الناخبين والأشخاص الآخرين المشاركين في الانتخابات (الاستفتاءات) ووسائل الإعلام. وتقدم صفحة الويب، التي تُحدَّث بانتظام، جميع المعلومات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي أُجريت في السنوات الماضية. ويمكن لمستخدمي الصفحة الشبكية النشطة أن يعثروا، طيلة الفترة التي تستغرقها العملية الانتخابية وما بعدها، على جميع المعلومات التي تهمهم. وبالإضافة إلى صفحة الويب هذه، أُدمجت الخدمات الإلكترونية التي تقدمها اللجنة في 10 مجالات مختلفة في بوابة الحكومة الإلكترونية وأُتيح للناخبين.

212- وعُهد إلى أمين المظالم، بموجب أمر رئاسي مؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2009، الاضطلاع بمهام الآلية الوقائية الوطنية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، أُدخلت تعديلات على القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان بشأن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، أُدمجت بموجبها أحكام البروتوكول الاختياري في التشريعات الوطنية.

213- وأنشئ، بموجب القانون الدستوري لجمهورية أذربيجان المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2011 المعدل للقانون الدستوري لجمهورية أذربيجان بشأن مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، الفريق الوقائي الوطني ضمن مكتب أمين المظالم.

214- ويضطلع الفريق الوقائي الوطني التابع لمكتب أمين المظالم بأنشطة بشكل مستقل. ووفقاً للقانون الدستوري، لا يجوز إرغام عضو في الفريق الوقائي الوطني على الإدلاء بشهادته بشأن الوقائع التي يطلع عليها في إطار ممارسة مهامه أو الكشف عن هذه الوقائع بأي طريقة أخرى. وتطبق هذه الضمانة أيضاً بعد مغادرة الشخص للفريق.

215- ووفقاً للدستور، يحق لأمين المظالم وأعضاء الفريق الوطني الوقائي، عند أداء مهام الفريق، زيارة مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز المؤقت ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والمؤسسات الإصلاحية والسجون العسكرية ومؤسسات الطب النفسي وغيرها من الأماكن التي لا يستطيع الأشخاص المحتجزون مغادرتها بمحض إرادتهم في أي وقت ودون عائق أو إخطار مسبق؛ والاجتماع على انفراد أو عند الضرورة بحضور خبير أو مترجم شفوي، مع الأشخاص المحتجزين والتحدث معهم، وكذلك مع أي أشخاص آخرين قد يقدمون معلومات ذات صلة؛ والاطلاع على الوثائق التي تؤكد قانونية الاحتجاز والحصول على نسخ منها، بما فيها تلك المتعلقة بمعاملة الأشخاص وظروف الاحتجاز؛ وتحرير أي وثائق، وتسجيل التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة والنتائج التي تحققها. وقد أُدخلت التعديلات اللازمة على القوانين واللوائح، بما في ذلك قانون إنفاذ العقوبات، والقانون المتعلق بحقوق وحرية الأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز، كما أُدخلت التغييرات المناسبة على اللوائح الداخلية لمراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والمؤسسات الإصلاحية.

216- ويعيّن مفوض حقوق الإنسان أعضاء الفريق لمدة ثلاث سنوات على أساس إجراءات شفافة. وينضم إلى الفريق خمسة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وأخصائيين مدعومين كخبراء ويشاركون بانتظام في الزيارات. وعند تشكيل الفريق الوطني الوقائي، يركز المفوض أيضاً على التوازن بين الجنسين ضمن معايير عديدة أخرى. ويضم الفريق بين أعضائه أيضاً ممثلين عن الأقليات القومية.

- 217- وتؤدي اللجنة العامة، التي تضم مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، عملها بنجاح منذ عام 2006 (لأكثر من 15 عاماً).
- 218- وأدى اعتماد قانون "المشاركة العامة" إلى زيادة توسيع نطاق التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني. ففي عام 2014، عُدلت وفقاً للقانون القواعد التي تنظم أنشطة اللجنة العامة لرصد المؤسسات العقابية من أجل توسيع صلاحياتها. وشملت التعديلات زيادة فترة عمل اللجنة (من سنة إلى سنتين) والنص على مشاركة اللجنة النشطة في المجالات المتصلة بنظام العدالة التي تتجاوز حدود نظام السجون.
- 219- ووفقاً للقانون، واصل المجلس العام التابع لوزارة العدل أنشطة اللجنة اعتباراً من عام 2022. وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2023، قام أعضاء المجلس بـ 13 زيارة إلى المؤسسات الإصلاحية وقدموا المساعدة القانونية لأكثر من 1 780 مداناً.
- 220- وأُنشئت، بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 17 آب/أغسطس 2006 "بشأن تطوير الجهاز القضائي"، أكاديمية العدل في إطار وزارة العدل. وهذه الأكاديمية هي مؤسسة تختص بالبحوث والمناهج وتتيح سبل الارتقاء المهني للأشخاص الحاصلين على تعليم قانوني عال بغية تعيينهم في وظائف في مجالات تخصصهم، كما تتيح فرص التدريب المهني لموظفي القضاء وغيرهم من المهنيين القانونيين، وتعمل على تلبية احتياجات المجتمع من الموظفين القانونيين المؤهلين.
- 221- واعتمد، في 29 آذار/مارس 2019، قانون الوساطة الذي ينظم الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات التي يشارك فيها وسيط. وأُنشئ، في شباط/فبراير 2020، مجلس الوساطة، وسُجّلت أكاديمية العدل بوصفها مؤسسة تعليمية في مجال الوساطة. وانعقد، في 30 حزيران/يونيه 2021، الاجتماع العام لمجلس الوساطة، حيث شكّل هذا المجلس وانتُخب رئيسه. وحصل حتى الآن ما يقرب من 470 شخصاً على شهادة في الوساطة.
- 222- ومن أجل تطوير مؤسسة الوساطة، تضطلع وزارة العدل بأنشطة توعوية في مختلف مجالات الحياة العامة، وتقيم مدى فعالية آلية الوساطة لحل النزاعات القانونية. وحتى 31 آذار/مارس 2023، بلغ عدد منظمات الوساطة المسجلة في أذربيجان 34 منظمة.
- 223- وتُنظّم أكاديمية العدل والمجلس القضائي-القانوني ولجنة اختيار القضاة عملية اختيار القضاة في البلد. وأكاديمية العدل الملحق بوزارة العدل هي مؤسسة أكاديمية رائدة في مجال تدريب الموظفين القانونيين ولديها ولاية واسعة النطاق في هذا المجال. وهي وحدة هيكلية تابعة لوزارة العدل ولها صفة المديرية العامة.
- 224- وأتاح الاتفاق الموقّع في عام 2000 بين حكومة أذربيجان واللجنة الدولية للصليب الأحمر لممثلي هذه اللجنة مجالاً رحباً للقيام بزيارات دون عوائق للسجناء المدانين في أماكن الاحتجاز.
- 225- وحمايةً لحقوق دافعي الضرائب ولمصالحهم المشروعة بشكل أكثر موثوقية، أنشئ في أيار/مايو 2019 معهد أمين المظالم المعني بالمسائل الضريبية كأداة إضافية مصممة للمشاركة في النظر في طعون دافعي الضرائب الموجهة إلى هذه المؤسسة بهدف إيجاد حل للنزاع قبل المحاكمة وترضية الشاكين. وخلال فترة نشاط أمين المظالم المعني بالمسائل الضريبية، ورد 138 طعناً من دافعي ضرائب التمسوا قبول ملفاتهم 62 مرة. ونتيجة لذلك، سُويت 68 شكوى تتعلق بمختلف الجوانب الضريبية لصالح دافعي الضرائب.

دال - عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

- 226- تُعد تقارير جمهورية أذربيجان المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت أذربيجان طرفاً فيها وفقاً للأمر الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2018 والمتعلق بتحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 227- ووقع رئيس جمهورية أذربيجان أمراً بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2018 تم بموجبه إنشاء فريق عامل يعنى بإعداد التقارير الدورية التي تقدمها جمهورية أذربيجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويرصد تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جمهورية أذربيجان. ويتألف الفريق العامل من ممثلين عن الهيئات الحكومية ذات الصلة وتتولى وزارة الخارجية قيادة أنشطته.
- 228- وتغطي وسائط الإعلام عملية إعداد التقارير وتقديمها من جانب الوفود الحكومية إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

هاء - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

- 229- تُتخذ حالياً التدابير اللازمة لمواصلة تحسين التشريعات الوطنية في مجال الهجرة. وتستند التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى مبادئ احترام حقوق الإنسان والحريات المدنية، وسيادة القانون، والمساواة أمام القانون والمحاكم، وتوافق تشريعات جمهورية أذربيجان مع قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً، وتطبيق أساليب مبتكرة لضمان الشفافية.
- 230- والدائرة الحكومية للهجرة في جمهورية أذربيجان، التي أنشئت بموجب مرسوم صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 19 آذار/مارس 2007، مسؤولة عن تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الهجرة، ووضع نظام حوكمة لعمليات الهجرة وإدارتها والتنبؤ بها، وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المعنية بهذا المجال.
- 231- ويُحدد قانون الهجرة سياسة الحكومة بشأن الهجرة وينظم عمليات الهجرة والوضع القانوني للراعي الأجنبي والأشخاص عديمي الجنسية في البلد.
- 232- وبموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 4 آذار/مارس 2009، أصبح مبدأ "المركز الجامع" في إدارة عمليات الهجرة عنصراً رئيسياً في تطوير نظام إدارة الهجرة؛ وقد ساعد هذا النموذج، الذي يراعي الممارسات الدولية، على تنظيم عمليات الهجرة في البلد بالاستناد إلى آليات أكثر مرونة وفعالية، وتحسين آلية إدارة الهجرة وتبسيطها، وضمان الاستجابة والشفافية في هذا المجال.
- 233- ووسّع نطاق شبكة الخدمات التي تقدمها الدائرة الحكومية للهجرة. وبأشرت ثمانية مكاتب إقليمية عملها وتنفذ أعمال الدائرة في 24 مركزاً من المراكز التابعة للوكالة الحكومية للخدمات والابتكارات الاجتماعية. وبدأت وحدات شؤون الهجرة التي تقدم خدمات على مدار 24 ساعة عملها في نقاط العبور الحدودية، وينشط مركز الاتصال التابع للدائرة الآن على مدار الساعة، ويمكن الحصول في الوقت الحالي على الخدمات المقدمة إلى الراعي الأجنبي في صيغة إلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلق تطبيق الأجهزة المحمولة الرسمي "ميغاز"، لتيسير الحصول على الخدمات الإلكترونية وتقليل الوقت الذي يستغرقه تقديم الطلبات إلى الدائرة.
- 234- ونتيجة للعمل الذي تم مؤخراً لتحسين وإدخال تكنولوجيات مبتكرة جديدة، زاد عدد الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الدائرة الحكومية للهجرة ليصل إلى 20 خدمة.

235- ويُنظر في الطلبات المقدمة من الأشخاص الراغبين في الحصول على صفة اللاجئ وفقاً لقانون اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً المؤرخ 21 أيار/مايو 1999 وقواعد النظر في طلبات الحصول على صفة اللاجئ، التي اعتُمدت بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

236- وتوقفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن إصدار وثائق الوصاية من خلال البعثة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2020 بعد إنشاء نظام لجوء فعال في جمهورية أذربيجان يكفل حقوق جميع الأجانب وعديمي الجنسية دون أي تمييز في تقييم طلب من أجل الحصول على صفة اللاجئ، وذلك على أساس اتفاق بين دائرة الهجرة الحكومية والمفوضية. ومنذ ذلك التاريخ، لم تعد تنظر في الطلبات التي يقدمها طالبو اللجوء سوى دائرة الهجرة الحكومية والمحكمة الوطنية.

237- ومنذ بداية عام 2020، بدأت دائرة الهجرة الحكومية في إصدار وثائق السفر البيومترية المعدة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي للأشخاص الذين حصلوا على صفة اللاجئ في جمهورية أذربيجان، وذلك ضماناً لحقهم في حرية التنقل خارج البلد.

238- ووفقاً لقانون جنسية جمهورية أذربيجان، يجوز منح الجنسية الأذربيجانية للراعي الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين يحصلون، بناءً على طلبهم، على صفة اللاجئ في أذربيجان. وفي هذه الحالات، تُحسب مدة إقامتهم الدائمة في الإقليم الوطني اعتباراً من تاريخ حصولهم على صفة اللاجئ. وأدخلت، في 23 شباط/فبراير 2017، تعديلات على إجراءات النظر في طلبات الحصول على صفة اللاجئ، فيما يتعلق بالإجراء الخاص بالأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين يتقدمون بطلب للحصول على صفة اللاجئ. ووفقاً لهذه التعديلات، يعامل الأطفال غير المصحوبين بذويهم على قدم المساواة مع الأطفال في أذربيجان الذين فقدوا والديهم أو حرمو من رعاية الوالدين. وتكفل الدولة حمايتهم الاجتماعية وتُحمى حقوقهم ومصالحهم وفقاً للقانون.

239- وأنشئ، بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 22 تموز/يوليه 2022، نظام فرعي "للمعلومات الخاصة بالأجانب غير المصحوبين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وعديمي الجنسية" في إطار نظام معلومات الهجرة الموحد التابع لدائرة الهجرة الحكومية وأُتيح للهيئات الحكومية المعنية إمكانية الوصول إلى هذا النظام من أجل رصد وتحسين نظام تقييم الامتثال لحقوق الأطفال غير المصحوبين بذويهم في البلد.

240- وفي عام 2021، سُكّل، تحت قيادة لجنة شؤون الأسرة والمرأة والطفل، فريق عامل يتألف من ممثلين مفوضين تابعين للوكالات الحكومية المعنية من أجل تنظيم القضايا المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأطفال، وفقاً للوائح ذات الصلة، وإحداث آلية إحالة وطنية فعالة وكفؤة في مجال حماية الطفل، فضلاً عن تحسين الإطار القانوني والهيكل المؤسسي في مجال حماية الطفل. ويتمثل أحد الأنشطة الرئيسية لهذا الفريق في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء في البلد، وكذلك الأجانب وعديمي الجنسية الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً والذين ينتمون إلى فئة مستضعفة، في التعليم والصحة وفي الاستحقاقات الاجتماعية.

241- وعلاوة على ذلك، أنشئ فريق عامل ضمن دائرة الهجرة الحكومية. وتتمثل ولاية الفريق، الذي يعمل بصفته هيكل تنسيق، في تنسيق الجهود الرامية إلى الحد من حالات انعدام الجنسية ومن الوثائق الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية أذربيجان.

242- وبموجب التعديلات التي أُدخلت على قانون سجل السكان في جمهورية أذربيجان في 28 كانون الأول/ديسمبر 2018، يُصنّف الراعي الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين حصلوا على صفة اللاجئ في فئة "السكان" مثلهم مثل مواطني جمهورية أذربيجان.

- 243- وفقاً للتعديل الذي أُدخل على قانون جمهورية أذربيجان "بشأن التأمين الصحي" في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، يعامل الأجانب الذين حصلوا على صفة اللاجئ في جمهورية أذربيجان والمشمولون برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جمهورية أذربيجان على قدم المساواة مع مواطني جمهورية أذربيجان، ويُعدّون في فئة الأشخاص المؤمن عليهم.
- 244- وما انفكت حكومة أذربيجان تتفد سلسلة من التدابير الشاملة التي ترمي إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والنازحين داخلياً وإلى إدماجهم مؤقتاً في المجتمع، مع مراعاة حقهم في العودة الآمنة إلى ديارهم في المستقبل.
- 245- ويجري حالياً الاضطلاع بعمل هادف من أجل استصلاح أراضي جمهورية أذربيجان المحررة من الاحتلال، وضمان العودة الطوعية والأمنة والكرامة للأشخاص النازحين داخلياً، وتهيئة الظروف الآمنة وتوفير الهياكل الأساسية اللازمة للعيش في الأراضي المعنية. وقد بدأت بالفعل عملية إعادة التوطين التدريجي لأسر النازحين داخلياً في الأراضي المحررة من الاحتلال.
- 246- وبغية تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية، يحصل النازحون داخلياً على علاوة شهرية واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع جميع النازحين داخلياً الذين يعيشون في أماكن توطين مؤقتة مدمجة غير مزودة بالغاز الطبيعي على أساس فردي بحد أقصى قدره 300 كيلوواط/ساعة، وتتكفل الدولة بدفع تكاليف هذه الخدمات من الميزانية العامة.
- 247- وتتكفل ميزانية الدولة بنفقات تعليم النازحين داخلياً الذين يدفعون رسوماً دراسية مقابل التسجيل بشهادة البكالوريوس ((التعليم الطبي العالي الأساسي)) والماجستير (الأطباء المقيمين) في مؤسسات التعليم العالي الحكومية في جمهورية أذربيجان، وشهادة الماجستير في الأكاديمية الوطنية الأذربيجانية للعلوم، وكذلك في المؤسسات الحكومية للتعليم الثانوي المتخصص.
- 248- ووفقاً للتقديرات الأولية، من المقرر بناء 523 مؤسسة تعليمية في الأراضي المحررة لجمهورية أذربيجان، بما في ذلك مؤسسة للتعليم المهني و265 من رياض الأطفال و257 مؤسسة للتعليم العام. وفي 10 أيار/مايو 2022، وُضع حجر الأساس لبناء مدرسة التعليم المهني في فوزولي. وستشغل أراضي المؤسسة مساحة 3,2 هكتار وستشمل المباني التعليمية والمختبرات والمساحات المخصصة للأنشطة الرياضية. ووافق 15 أيلول/سبتمبر 2022 اليوم الأول للسنة الدراسية في المدرسة الثانوية في قرية أعالي في منطقة زانجيلان. والمدرسة مصممة لاستقبال 360 طالباً.
- 249- وتنظم التشريعات الوطنية الحق في الحصول على المعلومات بحرية وإنصاف ودون عوائق، وتحدد الإطار القانوني لمعالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها وتوزيعها، وإنشاء واستخدام نظم وتكنولوجيا المعلومات وموارد الدعم اللازمة، استناداً إلى مبادئ المجتمع المنفتح والدولة الديمقراطية التي تحكمها سيادة القانون، وإلى العلاقات التي تنشأ فيما يتعلق بحماية المعلومات وتحديد حقوق الجهات المشاركة في عمليات المعلومات.
- 250- واعتمد، بموجب مرسوم صادر عن رئيس أذربيجان بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2019، إطار سياساتي بشأن "السحابة الحكومية" والتدابير المتصلة بتوفير الخدمات السحابية. وأقرت خطة لنقل نظم وموارد المعلومات الحكومية إلى هذه السحابة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 428 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ووفقاً للخطة الانتقالية، بدأ النقل التدريجي لنظم معلومات الوكالات الحكومية إلى السحابة.
- 251- ولا تتضمن التشريعات الوطنية الحالية أي أحكام تتعلق بإنهاء أو تقييد إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المواقع الشبكية. ووفقاً لقانون جمهورية أذربيجان "بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية"، يجوز تعليق استخدام شبكات الاتصالات ومرافقها وهياكلها، أو الحد من هذا الاستخدام.

ولا يجوز تطبيق قواعد خاصة لاستخدام الاتصالات إلا في الظروف الاستثنائية، وفي حالة الطوارئ والأحكام العرفية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن فرض قيود في حالة المعلومات التي يُحظر نشرها وفقاً لقانون "المعلومات والإعلامية وحماية المعلومات".

252- ووفقاً للمادة 6-3 من القانون المدني لجمهورية أذربيجان، لا يجوز تقييد الحقوق المدنية إلا بموجب القانون، وبشرط أن يكون ذلك ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم وكرامتهم وسمعتهم.

253- وأُخذت في السنوات الأخيرة خطوات رئيسية لصالح الفئات الضعيفة شملت مجالات التوظيف والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية.

254- ولضمان الشفافية، ورقمنة الخدمات العامة في مجال العمل والعمالة والحماية الاجتماعية بالكامل، واعتماد طرق الإدارة المبتكرة باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وتوفير الخدمات للسكان من خلال منصة واحدة، تم إنشاء "نظام معلومات إلكتروني مركزي" بالاستناد إلى نظم المعلومات الخاصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان.

255- ونتيجة لتنفيذ برنامج رقمنة واسع النطاق في المجال الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة، تجاوز مستوى التحويل الإلكتروني لخدمات وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان نسبة 90 في المائة. والآن يقدّم أكثر من 140 من أصل 153 خدمة في شكل إلكتروني. واستُحدثت في عام 2019 آلية تتيح تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل استباقي، وتُوفّر حالياً 51 خدمة بطريقة استباقية بالاعتماد على هذه الآلية.

256- ويكفل النظام الفرعي الإلكتروني "Employment" توفير خدمات التوظيف للمواطنين العاطلين عن العمل والباحثين عن عمل، وكذلك أصحاب العمل، على منصة إلكترونية. ويشمل هذا النظام سجلاً للسكان العاملين، وسجلاً للمواطنين العاطلين عن العمل والباحثين عن عمل، وبنكاً آلياً للوظائف الشاغرة، فضلاً عن جميع الخدمات الإلكترونية التي تقدمها وكالة التوظيف الحكومية (<https://www.e-gov.az/> <https://e-sosial.az/#/index>).

257- وبدأ، منذ عام 2022، استخدام نظام فرعي جديد "علاقات العمل والتوظيف" لتسوية جميع القضايا المتصلة بالعمل والتوظيف من خلال منصة تشغيلية موحدة. ويتيح هذا النظام، الذي يقوم على أساس حلول مبتكرة، فرصاً جديدة لتنظيم علاقات العمل، ومنع العمالة غير الرسمية، وتطوير سوق العمل، وتوسيع فرص العمل للسكان.

258- وخلال عام 2022، سُدِّدت استحقاقات شهرية لما مجموعه 403 000 فرد (4 في المائة من السكان)، وسُدِّدت استحقاقات دفعة واحدة لنحو 75 000 فرد (0,7 في المائة من السكان)، ودُفعت استحقاقات اجتماعية لما مجموعه 478 000 فرد (4,7 في المائة من السكان)، وحصل 368 000 فرد (3,6 في المائة من السكان) على معاش رئاسي.

259- وفي عام 2022، مُنحت إلكترونياً استحقاقات ومعاشات اجتماعية لما مجموعه 208 000 مواطن.

260- واستمر خلال عام 2022 دفع مساعدة اجتماعية حكومية موجّهة لتعزيز الرفاه المالي للأسر ذات الدخل المنخفض. ففي عام 2022، تلقى 290 000 فرد ينتمون إلى 65 000 أسرة مساعدة اجتماعية حكومية موجّهة. وبلغ متوسط مبلغ الاستحقاقات الاجتماعية لكل أسرة 392 مانات، أي ما يعادل زيادة بنسبة 40 في المائة مقارنة بعام 2021 (424 مانات في الربع الأول من عام 2023 (بزيادة قدرها 42 في المائة)).

261- وأقرّت بموجب أمر صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان استراتيجية التوظيف الوطنية للفترة 2019-2030. واتخذت إجراءات واسعة النطاق لدعم أكثر من 4,8 ملايين مواطن بهدف تيسير العمالة والرعاية الاجتماعية.

262- وتعكف وكالة التوظيف الحكومية، منذ عام 2017، على تنفيذ برنامج للأعمال الحرة يهدف إلى زيادة فرص العمل المتاحة للمواطنين العاطلين عن العمل والمواطنين الباحثين عن عمل وتطوير قدراتهم على زيادة الأعمال. وخلال سنوات التنفيذ الخمس، أدى البرنامج، الذي يعدّ بين أكثر برامج التوظيف فعالية، إلى زيادة تغطية الأشخاص المشمولين في البرنامج 15 مرة ليصل عددهم إلى أكثر من 16 000 شخص سنوياً في عام 2022. وفي الربع الأول من عام 2023، بلغ عدد الأشخاص المشمولين 994 000 شخص. وخلال فترة التنفيذ بأكملها، استُحدثت مزارع أسرية صغيرة لأكثر من 60 ألف أسرة.

263- وفي فترة ما بعد الحرب، نُفذ مشروع "مراثون العمالة" لتشجيع المشاركة النشطة لأصحاب العمل في توظيف أفراد أسر الشهداء والمحاربين القدماء الذين عانوا في الحرب الوطنية. وساهم المشروع في توظيف 2 538 شخصاً.

264- ونتيجة للتدابير المتعلقة بالتوظيف المتخذة في عام 2022، حصل ما مجموعه 40 000 شخص على عمل مناسب. وتجدر الإشارة إلى أن 6 333 فرداً انقنعوا بمدفوعات تأمين البطالة (بلغ متوسط المبلغ الشهري 348 مانات). وفي الربع الأول من عام 2023، حصل 13 000 شخص على عمل مناسب وتلقى 2 179 شخصاً مدفوعات تأمين البطالة (بلغ متوسط المبلغ الشهري 402 مانات).

265- ونتيجة للتنفيذ الناجح لاستراتيجية الدولة للعمالة، وبرامج العمالة النشطة، وهي آلية موثوقة تكفل حقوق العمل وتمنع العمالة غير الرسمية، وقرت دائرة التوظيف الحكومية على مدى السنوات الخمس الماضية عملاً مناسباً لما مجموعه 382 000 شخص، وتلقى 14 000 شخص تدريباً مهنيّاً. وتُنظّم دورات التدريب المهني بناء على طلب العاطلين عن العمل وبالتنسيق مع أصحاب العمل على أساس الاتفاقات المبرمة معهم. وخلال الأشهر الثلاثة الأولى فقط من هذا العام، شارك 2 200 شخص في دورات للتدريب المهني نُظمت بالتعاون مع أصحاب العمل، وحضر نحو نصف عدد هؤلاء الأشخاص دورات تدريبية متقدمة في مؤسسات تعليمية خاصة.

266- وفي عام 2020، أُطلق إجراء التوظيف النشط الجديد- وهو برنامج لتمويل (دعم) أجور العمال وأصحاب العمل. ولا يقتصر الدعم المقدم في إطار هذا البرنامج على توظيف العاطلين عن العمل فحسب، بل يشمل أيضاً أصحاب العمل. وفي إطار هذا البرنامج، تم بالفعل توفير فرص عمل لـ 1 926 شخصاً ولا تزال هذه العملية مستمرة.

267- واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، زادت المدفوعات الاجتماعية، حسب النوع، من 15 في المائة إلى 66,67 في المائة. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، زاد الحد الأدنى للمعاش التقاعدي بنسبة 133,8 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، زادت مرتبات العاملين في المنظمات الممولة من ميزانية الدولة أو التي تتلقى دعماً مالياً من الميزانية بنسبة 50 في المائة في المتوسط. وتقدّر القيمة النقدية لهذه الزيادات، التي شملت 2,4 ملايين شخص، بـ 2,3 مليار مانات.

268- ووفقاً للقانون المتعلق بالحد الأدنى لأجر الكفاف في جمهورية أذربيجان لعام 2021، حُدّد مستوى الكفاف على الصعيد الوطني بمبلغ 196 مانات، ويزيد الحد الأدنى للأجور (250 مانات) بنسبة 27,6 في المائة عن الحد الأدنى للكفاف في البلاد. وفي الوقت الحالي، يبلغ متوسط الأجر الشهري 856,20 مانات، ومتوسط معاش الشيخوخة 372,13 مانات، ومعاش التقاعد 400,50 مانات. ومعيار الاحتياج لعام 2022 هو 200 مانات، والحد الأدنى للكفاف 210 مانات. وهكذا، زاد معيار الاحتياج لعام 2022 بنسبة 17,65 في المائة أو 30 مانات مقارنة بعام 2021 (170 مانات)، وزاد الحد الأدنى للكفاف لعام 2022 بنسبة 7,14 في المائة أو 14 مانات مقارنة بعام 2021 (196 مانات). ووفقاً لقانون جمهورية أذربيجان بشأن "عتبة معيار الاحتياج في جمهورية أذربيجان لعام 2023"، فإن معيار الاحتياج لعام 2023 هو 246 مانات. ووفقاً لقانون جمهورية أذربيجان بشأن الحد الأدنى لأجر الكفاف في جمهورية أذربيجان لعام 2023، حُدّد المستوى الأدنى للكفاف في 246 مانات.

269- ووفقاً للمرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان "بشأن التدابير الإضافية لتحسين الرعاية الاجتماعية للسكان"، رُفِع الحد الأدنى للأجر الشهري بنسبة 15 في المائة إلى 345 مانات منذ 1 كانون الثاني/يناير 2023. وفي عام 2022، كان متوسط معاش الشيخوخة الشهري 372 مانات في عام 2022 (بزيادة قدرها 12 في المائة مقارنة بعام 2021)، وُرُفِع في عام 2023 إلى 423 مانات (بزيادة قدرها 16 في المائة مقارنة بعام 2021). وبلغ معاش التقاعد 399 مانات في عام 2022 (زيادة بنسبة 11 في المائة مقارنة بعام 2021)، و456 مانات في الربع الأول من عام 2023 (زيادة بنسبة 15 في المائة مقارنة بعام 2022).

270- واعتمد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 31 أيار/مايو 2018. ويغطي القانون جميع المسائل المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحرّياتهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

271- واعتمد نحو 17 قانوناً جديداً ولائحة جديدة بهدف تحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطبيقاً لهذا القانون.

272- وفي فترة ما بعد الحرب، تم توفير 30 675 وسيلة من وسائل إعادة التأهيل لـ 1 793 من المحاربين القدماء من ذوي الإعاقة. وفي المجموع، جرى في عام 2022 تحويل 66 299 مبلغاً مالياً لصالح 12 181 شخصاً من ذوي الإعاقة استفادوا من برامج إعادة التأهيل. وفي الربع الأول من عام 2023، تم توفير 19 939 جهازاً من أجهزة إعادة التأهيل لصالح 3 547 شخصاً من ذوي الإعاقة.

273- ومنذ عام 2020، حصل أشخاص من ذوي الإعاقة على كراسي متحركة كهربائية وأطراف اصطناعية عالية التقنية. وفي عام 2022، تلقى 379 فرداً عسكرياً 394 من الأطراف الاصطناعية العالية التقنية (وبلغ عدد العسكريين الذين تلقوا أطرافاً اصطناعية عالية التقنية 411 فرداً، إذا أخذنا في الاعتبار الربع الأول من عام 2023).

274- وافتتح ثلاثة عشر مركزاً لإعادة التأهيل من أجل توسيع نطاق تغطية خدمات إعادة التأهيل.

275- وبُنِيت حتى الآن جهود كبيرة لتوفير الحماية الاجتماعية لأسر الجنود الذين لقوا حتفهم أو المحاربين القدماء من ذوي الإعاقة.

276- ووفقاً للمرسوم ذي الصلة الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان، زيد المبلغ الشهري للمعاش الرئاسي المدفوع لأسر الذين قتلوا في الحرب الوطنية إلى 600 مانات.

277- وفي عام 2022، حُصِّصت 16 011 من المدفوعات الاجتماعية لصالح 8 018 من أفراد أسر 3 037 شهيداً (7 772 منحة دراسية رئاسية، و5 591 إعانة اجتماعية، و2 648 من المعاشات التقاعدية). ومُنحت استحقاقات اجتماعية لـ 3 708 من المحاربين القدماء من ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، سُدِّدت في عام 2022 تعويضات لمرة واحدة لصالح الأفراد العسكريين وموظفي هيئات الشؤون الداخلية الذين أصيبوا بإعاقة جراء إصابة (جرح أو إصابة أو كدمة) أو مرض أثناء أداء واجبات عسكرية في إطار عمليات لحماية السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان واستقلالها ونظامها الدستوري أو أثناء الخدمة العسكرية الفعلية حتى 2 آب/أغسطس 1997 (خلال الربع الأول من عام 2023، حُصِّصت 16 034 من المدفوعات الاجتماعية لصالح 8 024 من أفراد أسر 3 038 شهيداً (7 778 منحة دراسية رئاسية، و5 597 إعانة اجتماعية، و2 659 من المعاشات التقاعدية). وسُدِّدت مدفوعات اجتماعية لـ 3 839 من مقعدي الحرب. ودُفعت تعويضات لمرة واحدة لصالح 17 100 شخص (منها مدفوعات تأمين لصالح 3 500 شخص).

278- ووفقاً للمرسوم ذي الصلة الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بشأن زيادة مقدار الاستحقاقات الاجتماعية، حُدِّد مبلغ استحقاقات العجز في 270 مانات للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف عضو من أعضاء الجسم بنسبة 81 إلى 100 في المائة، و220 مانات للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف عضو من أعضاء الجسم بنسبة 61 إلى 80 في المائة، و150 مانات للأشخاص الذين يعانون من عجز في وظائف عضو من أعضاء الجسم بنسبة 31 إلى 60 في المائة، وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023.

279- وفي عام 2022، شُخِّصت حالة ما مجموعه 57 473 شخصاً على أنها إعاقة (انخفاض بنسبة 7 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2021)، بينهم 19 935 شخصاً شُخِّصت إصابتهم بإعاقة أولية، و37 538 شخصاً شُخِّصت إصابتهم بإعاقة ثانوية. وقُدمت خدمات إعادة التأهيل إلى 50 366 شخصاً من ذوي الإعاقة. وسُيِّدت مساعدة مالية لمرة واحدة لصالح 1 590 شخصاً لحل مشاكلهم الاجتماعية واليومية. وفي الربع الأول من عام 2023، بلغ عدد الأشخاص الذين شُخِّصت إصابتهم بإعاقة ما مجموعه 13 003 أشخاص (انخفاض بنسبة 18 في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام 2021)، بينهم 6 034 شخصاً شُخِّصت إصابتهم بإعاقة أولية، و6 969 شخصاً شُخِّصت إصابتهم بإعاقة ثانوية. وخلال نفس الفترة، قُدمت خدمات إعادة التأهيل إلى 14 722 شخصاً من ذوي الإعاقة. وسُيِّدت مساعدة مالية لمرة واحدة لصالح 463 شخصاً لحل مشاكلهم الاجتماعية واليومية.

ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

280- يُحدِّد دستور جمهورية أذربيجان المبادئ الأساسية للسياسات الوطنية للبلاد، ويكفل المساواة التامة بين جميع مواطنيه، بغض النظر عن أصلهم الإثني أو الديني أو العرقي. وفي الوقت نفسه، ونظراً لخصوصيات البلد التاريخية والاقتصادية والثقافية، تستند رؤية سكانه إلى مبادئ التسامح واحترام ثقافة المجموعات الإثنية والأقليات القومية الأخرى ومعتقداتها الدينية وعاداتها وتقاليدها.

281- وتستخدم حكومة جمهورية أذربيجان الإطار التشريعي القائم كأساس لسياسة البلاد الرامية إلى ضمان أن تحافظ مختلف الشعوب التي تعيش فيه والتي تتحد من أصول إثنية مختلفة على علاقات قوامها الثقة والتفاهم والصداقة المتبادلة. ولا يُسمح بوجود أي مظهر من مظاهر التمييز الإثني أو القومي أو العرقي أو غيره من أشكال التمييز في البلد.

282- وفي إطار تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ومنعها، تركز الحكومة بوجه خاص على تعزيز تقاليد التسامح الديني وضمان أن تحيا الأقليات العرقية حياة مستقرة في ظروف يسودها التفاهم والسلام والرخاء والحوار.

283- وتتص المادة 25 من دستور جمهورية أذربيجان على أن جميع الناس متساوون أمام القانون والمحاكم. ويتساوى الرجال والنساء في الحقوق والحريات. وتكفل الدولة المساواة في الحقوق والحريات للجميع، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو الثروة أو المركز الوظيفي أو المعتقدات أو العضوية في الأحزاب السياسية أو نقابات العمال أو غيرها من الجمعيات التطوعية.

284- ولا يجوز تقييد حقوق وحريات الإنسان والمواطنين على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو المعتقدات أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

285- ويحظر دستور جمهورية أذربيجان في مادته 47 الحملات والدعاية التي تحرض على نعرات الفرقة أو الكراهية العنصرية أو الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكالهما.

- 286- وتتص المادة 69 على أنه يجوز للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في أذربيجان التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأذربيجانيون والخضوع لنفس واجباتهم، ما لم ينص على خلاف ذلك القانون أو معاهدة دولية تكون أذربيجان طرفاً فيها.
- 287- ولا يجوز تقييد حقوق وحرّيات الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة في البلد إلا بموجب قواعد القانون الدولي أو قوانين جمهورية أذربيجان.
- 288- وتتص المادة 70 من دستور جمهورية أذربيجان على أن تمنح أذربيجان، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، اللجوء السياسي للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية.
- 289- وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، دخل القانون الجديد لجمهورية أذربيجان "المتعلق بالأحزاب السياسية" حيز النفاذ، ويتضمن هذا القانون أحكاماً تحظر فرض أي قيود على عضوية الأحزاب السياسية على أساس العرق والأصل الإثني والدين واللغة والجنس والمعتقدات والطبقة الاجتماعية، ولا يسمح بإنشاء وتسيير الأحزاب السياسية التي تهدف أنشطتها إلى الإطاحة بالنظام الدستوري لجمهورية أذربيجان، وانتهاك سلامتها الإقليمية، والاستيلاء على السلطة أو الاحتفاظ بها بالقوة، والدعوات العلنية إلى أعمال الشغب الجماعية، والإرهاب، والدعاية للإرهاب، والتطرف الديني، والعنف والقسوة، وكذلك التمييز على أساس العرق والدين والمنشأ والجنس والأصل الإثني وغير ذلك من أشكال التمييز، فضلاً عن الأعمال التي تتعارض مع حماية الصحة والبيئة، والتحرّيز على الكراهية العنصرية أو الدينية أو القومية.
- 290- وتتص المادة 1-2-6 من قانون البيانات الشخصية المؤرخ 11 أيار/مايو 2010 على أن تصنّف المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو الحياة الأسرية أو الدين والمعتقدات أو الصحة أو تلك الواردة في السجل الجنائي للأفراد ضمن فئة خاصة من البيانات الشخصية.
- 291- وتتص المادة 2-6 من القانون المتعلق بالثقافة المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، على أن تكفل الدولة لكل فرد التمتع بالحقوق والحرّيات في مجال الثقافة، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الأصل الإثني أو المركز الاجتماعي أو الأصل الاجتماعي أو الصحة أو العضوية في الرابطة العامة، في حين تتص المادة 43 على أنه لا يجوز تنظيم المناسبات الثقافية التي تتضمن نداءات تروّج أو تدعو للحرب أو التفوق على أساس اجتماعي أو على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الطبقة أو المولد، أو تقييد حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحرّيات الأساسية في مجال الثقافة، بصرف النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الاجتماعي أو المركز الوظيفي أو المعتقدات أو العضوية في الجمعيات العامة.
- 292- وتضمنت المادة 1 من قانون جمهورية أذربيجان المؤرخ 8 أيار/مايو 2009 المعدل لقانون حرية المعتقدات الدينية أحكاماً تحظر الدعوة إلى معتقدات أو أنماط حياة دينية تتطوي على العنف أو التهديد بالعنف أو تهدف إلى إثارة نعرات الفرقة أو الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية؛ وتحظر المادة 1-12 الترويج للمعتقدات أو أنماط الحياة الدينية التي تتطوي على العنف أو التهديد بالعنف، أو تهدف إلى إثارة نعرات الفرقة أو الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية، أو الإكراه على التعبير عن المعتقدات الدينية أو إظهارها، أو تنظيم الاحتفالات الدينية أو المشاركة فيها، أو نشر مفاهيم دين أو حركة دينية تنتقص من كرامة الإنسان أو تتعارض مع مبادئ الإنسانية أو الترويج لهذه المفاهيم، وتُعتبر الأنشطة الدينية المتطرفة سبباً يبيح حل المنظمة الدينية وفقاً لإجراءات المحاكم.
- 293- وتتص المادة 2-5 من قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بالتعليم المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2009، على أن تكفل الدولة حصول كل مواطن على التعليم، بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الإثني أو المركز الاجتماعي أو المولد أو الصحة، وتحظر أيضاً التمييز.

294- ووفقاً للمادة 23-2 من قانون حقوق وحريات الأشخاص المودعين في أماكن الاحتجاز، المؤرخ 22 أيار/مايو 2012، لا يجوز للأشخاص المحتجزين اقتناء أو حيازة أو توزيع منشورات تدعو إلى الحرب والعنف والتطرف والإرهاب والوحشية أو تحرض على نعرات الفرقة والكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية أو المنشورات ذات الطابع الإباضي، ولا يجوز للأشخاص الموقوفين الاشتراك في هذه المنشورات.

295- وبموجب قانون جمهورية أذربيجان المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2015 المعدل للقانون المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، يُحظر الترويج للعنف أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني أو الحرب عن طريق استخدام الملصقات أو غيرها من الوسائل في ساحات المرافق الرياضية والأماكن المخصصة للمتفرجين في الأحداث الرياضية الجماعية، وذلك من أجل منع أعمال العنف وضمان السلامة العامة والنظام العام أثناء تنظيم الأحداث الرياضية الجماعية والمنافسات الرياضية.

296- وتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان على تنفيذ الإجراءات الجنائية على أساس المساواة بين الجميع أمام القانون وفي المحاكم.

297- ولا يجوز للسلطات التي تنفذ الإجراءات الجنائية أن تمنح أي طرف مشارك في دعوى جنائية أي ميزة لأسباب تتعلق بالجنسية أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الانتماء السياسي أو الديني أو اللغة أو المنشأ أو الثروة أو المركز الوظيفي أو المعتقدات أو مكان الإقامة أو الموقع أو غيرها من الاعتبارات التي لا تستند إلى القانون.

298- وتنص المادة 61-1-6 من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان على أن ارتكاب جريمة بدافع الكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية أو التعصب الإثني أو العنصري أو الديني يشكل ظرفاً للظروف مشدداً للعقوبة.

299- وتنص المادة 109 من القانون الجنائي على أن اضطهاد أي جماعة أو منظمة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو على أساس الجنس، أو لأسباب أخرى محظورة بموجب قواعد القانون الدولي يستتبع المسؤولية الجنائية؛ ويعني ذلك أن الانتهاك الجسيم للحقوق الأساسية للأشخاص بسبب انتمائهم إلى هذه الجماعات أو المنظمات، عندما يكون الفعل مرتبطاً بجرائم أخرى ترتكب ضد السلامة الشخصية، يعتبر جريمة جنائية.

300- وتنص المادة 154 من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان على إنزال العقوبة على من ينتهك مبدأ المساواة بين الأفراد لأسباب تتعلق بالعرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو المنشأ أو الثروة أو المركز الوظيفي أو المعتقدات أو العضوية في الأحزاب السياسية أو نقابات العمال أو غيرها من رابطات المجتمع المدني، على نحو يضر بحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

301- وبموجب القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان، تُعتبر أفعالاً جنائية جرائم من قبيل التمييز العنصري (الفصل العنصري) (المادة 111)، والإبادة الجماعية (المادة 103)، والتحرير على ارتكاب الإبادة الجماعية (المادة 104)، وإبادة مجموعة سكانية (المادة 105)، والرق (المادة 106)، وترحيل السكان أو إعادة توطينهم قسراً (المادة 107)، والاضطهاد (المادة 109)، والإبادة القسرية (المادة 110).

302- وتعامل المحكمة جميع الأطراف في الدعاوى على قدم المساواة، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو المعتقدات الشخصية أو العضوية في الأحزاب السياسية أو نقابات العمال أو غيرها من المنظمات العامة، أو موقع الشخص الاعتباري أو تسلسله الإداري أو شكل ملكيته أو الظروف الأخرى غير المنصوص عليها في القانون.

303- وبموجب المادة 16 من قانون العمل، لا يجوز التسامح مع أي شكل من أشكال التمييز بين العمال فيما يتعلق بالامتيازات والمزايا الممنوحة أو القيود المفروضة على الحقوق، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أساس الجنسية أو الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو اللغة أو مكان الإقامة أو الثروة أو الأصل الاجتماعي أو السن أو الوضع العائلي أو المعتقدات أو الآراء السياسية أو العضوية في نقابات العمال أو غيرها من الرابطات الطوعية أو المركز الوظيفي أو غير ذلك من العوامل التي لا علاقة لها بالصفات والمهارات المهنية للموظفين وبأدائهم الوظيفي.

304- ويتضمن قانون ضمانات المساواة بين الجنسين (المرأة والرجل) المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006 أحكاماً بشأن القضاء على أشكال عدم المساواة بين الجنسين وينص على إجراء تحليل جنساني، ويضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة الدولة المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل، وتعزيز الإنصاف بينهما في التعليم وريادة الأعمال، وضمان حصولهما على أجر متساو وحققهما في اختيار المهنة على قدم المساواة، وما إلى ذلك.

305- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، أدرجت أيضاً الأحكام الأخرى المتعلقة بحظر التمييز العنصري في فرادى اللوائح التي تحكم عمل القضاة والموظفين العموميين، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك.

306- وعليه، وتمشياً مع المادة 8 من مدونة قواعد السلوك الأخلاقي للقضاة، التي اعتمدت بموجب قرار صادر عن المجلس القضائي في 22 حزيران/يونيه 2007، يجب على القضاة معاملة جميع الأشخاص المشاركين في الدعوى (بمن فيهم الأطراف والمحامون والموظفون العموميون والشهود وغيرهم) على قدم المساواة. ولا يجوز للقاضي إعطاء الأفضلية لأي طرف من أطراف الدعوى. ولا يجوز للقاضي أن يبدي أي رأي فيما يتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو الأصل الإثني، ويجب عليه ألا يسمح بأي شكل من أشكال التمييز.

307- ونظراً للتنوع الديني القائم في المجتمع، تستند سياسة جمهورية أذربيجان في المجال الديني إلى حرية الفكر والتعبير، وحرية الضمير، والحوار بين الأديان، والتسامح والتفاهم. وفي الوقت نفسه، تستند سياسة الدولة في هذا المجال إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي، والمعاهدات الدولية التي أصبحت جمهورية أذربيجان طرفاً فيها، والدستور، والقوانين واللوائح الأخرى.

308- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أنشئت بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان الإدارة المعنية بالشؤون المشتركة بين الإثنيات والتعددية الثقافية والأديان، وتتبع هذه الإدارة لمكتب الرئيس. وتشارك مباشرة في تحديد السياسة التي تنتهجها الدولة فيما يتصل بالعلاقات بين الإثنيات وحرية الدين، وفي الحفاظ على التقاليد المتعددة الثقافات وتطويرها.

309- وأُنشئت، بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2017، مؤسسة تعزيز القيم الروحية الملحقة باللجنة الحكومية للتعاون مع الجمعيات الدينية. ويتمثل الغرض الرئيسي من إنشاء هذه المؤسسة في توفير الدعم الحكومي اللازم لتنفيذ الأنشطة التعليمية في المجال الديني، وحماية القيم الروحية وتعزيزها، وإعداد وتنفيذ برامج هادفة تشمل تنظيم العلاقات بين الدين والدولة، من أجل ضمان تمتع المواطنين والمنظمات الدينية بالحرية الدينية وتنفيذ مشاريع اجتماعية في هذا المجال.

310- ووفقاً للأمر الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 8 شباط/فبراير 2023، رُصدت أموال بما قيمته 3 100 000 مانات من الصندوق الاحتياطي لرئاسة الجمهورية من أجل دعم الطوائف الدينية في البلد وتحسين وضعها المالي. ومن أصل هذا المبلغ، تم تخصيص 350 000 مانات لأبرشية باكو وأذربيجان، و350 000 مانات لبطانة يهود الجبل الدينية في مدينة باكو، و350 000 مانات لبطانة اليهود الأوروبيين الدينية في باكو، و350 000 مانات للتعليم الديني للمحافظة الرسولية للكنيسة الكاثوليكية في جمهورية أذربيجان،

و350 000 مانات للطائفة المسيحية الألبانية الأودية في جمهورية أذربيجان، وكذلك لغرض تقديم الدعم المادي للطوائف الدينية غير الإسلامية الأخرى، وتم تخصيص 350 000 مانات لمؤسسة تعزيز القيم الروحية التابعة للجنة الحكومية للجمعيات الدينية في جمهورية أذربيجان.

311- وتأسس مركز باكو الدولي للتعددية الثقافية بموجب مرسوم صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان في 15 أيار/مايو 2014. والمركز، حسب نظامه الأساسي، شخص اعتباري، وكيان لا يستهدف الربح يحمي التسامح والتنوع الثقافي والديني واللغوي، وفقاً لفكرة الخصوصية الأذربيجانية، التي جلبت شهرة عالمية للبلاد كمركز للتعددية الثقافية ينشط في مجال البحوث المتعلقة بنماذج التعددية الثقافية ويعمل على تطوير النماذج القائمة.

312- وفي عام 2008، أطلقت جمهورية أذربيجان "عملية باكو" الرامية إلى إقامة حوار بين الثقافات. وفي إطار هذه العملية، شهدت السنوات الإحدى عشرة الماضية انعقاد المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات مرة كل سنتين منذ عام 2011، وعُقد منتدى باكو الإنساني الدولي في ست مناسبات. واستضافت باكو في السنوات الأخيرة منتدى الأمم المتحدة السابع لتحالف الحضارات (25-27 نيسان/أبريل 2016)، والمنتدى العالمي الرابع للحوار بين الثقافات (4-6 أيار/مايو 2017) بشأن موضوع "تعزيز الحوار بين الثقافات - سبل جديدة للأمن البشري والسلام والتنمية المستدامة"، والمنتدى العالمي الخامس للحوار بين الثقافات (2-3 أيار/مايو 2019)، بشأن موضوع "بناء الحوار من أجل مكافحة التمييز وعدم المساواة والنزاع العنيف".

313- وفي التقرير الذي قدمه الأمين العام في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة المنعقدة في أيلول/سبتمبر 2017 بشأن "تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"، ينبغي أن يُنظر إلى التركيز الخاص على نجاح تنفيذ عملية باكو منذ عام 2008 على أنه اعتراف دولي بالمساهمة التي قدمتها أذربيجان في مجال الحوار بين الثقافات في الآونة الأخيرة، وبالدور الذي أدته باعتبارها جسراً بين الحضارات منذ العصور القديمة.

314- وفي هذا الصدد، وقّع رئيس جمهورية أذربيجان في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أمراً يقضي بإقامة احتفالات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لـ "عملية باكو". وعملاً بهذا الأمر، عُقد منتدى باكو الإنساني الدولي بنجاح في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

315- وتحققت تغييرات نوعية حقيقية بفضل التدابير التشريعية والتنظيمية الشاملة وغيرها من التدابير التي اعتمدها الحكومة في السنوات الأخيرة لتوسيع نطاق إصلاح نظام السجون بغية الوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للتحقيق والسجناء المدانين وحرّياتهم ومصالحهم المشروعة.

316- واعتمد في 22 أيار/مايو 2012 القانون الجديد لجمهورية أذربيجان بشأن حقوق وحرّيات الأفراد المدّعين في مرافق الاحتجاز، مما أدى إلى حدوث تغيير كبير في الوضع القانوني للمحتجزين والمدّعين في الحبس الاحتياطي وإضفاء طابع إنساني على ظروف الاحتجاز.

317- وفي 10 شباط/فبراير 2017، وقّع رئيس جمهورية أذربيجان الأمر المتعلق بتحسين أداء نظام السجون، وإضفاء الطابع الإنساني على السياسة الجزائية، وتوسيع نطاق استخدام الأشكال البديلة للعقوبة والتدابير الإجرائية التي لا تشمل عزل الأفراد عن المجتمع. ويتمثل الغرض المتوخى من هذا الأمر في تحديث النهج المتبع إزاء السياسة الجزائية والتشريعات الجنائية وسبل ضمان حقوق الأشخاص المدانين، وتحسين نظام السجون، مع الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

318- وتواصل حكومة أذربيجان اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف العائلي. ففي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف العائلي للفترة 2020-2023.

319- ولضمان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية، افتتحت اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، خطاً ساخناً للإبلاغ عن العنف العائلي في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020.

320- وأنشأت وزارة العمل والحماية الاجتماعية في عام 2013 أول لجنة لاعتماد مراكز الدعم غير الحكومية لضحايا العنف العائلي. وقد اعتمدت هذه اللجنة، حتى الآن، ثمانية من مراكز الدعم غير الحكومية.

321- ووفقاً لمرسوم صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان في عام 2019، أنشئ مركز لإيواء وإعادة تأهيل الفئات الضعيفة تحت إشراف وكالة الخدمة الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية. وتمثل هذه المؤسسة كياناً قانونياً عاماً يقدم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة من السكان. وتجدر الإشارة إلى أن شعبة معنية بإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا العنف العائلي بدأت العمل في هذه المؤسسة منذ 1 آب/أغسطس 2021. وتقدم الشعبة الخدمات الاجتماعية - القانونية والطبية والاجتماعية وخدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة في تقديم المشورة الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي (النساء والأطفال).

322- وبالإضافة إلى ذلك، يعمل تحت إشراف اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل 11 مركزاً معنياً بدعم الأسرة والطفل. وتؤدي هذه المراكز دوراً هاماً يساهم في النماء الفردي للأطفال والمراهقين وتقدم خدمات الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي من أجل حماية حقوق النساء والأطفال المعرضين للخطر في مختلف المناطق. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ينفذ موظفو هذا المراكز مشروعاً للدعم النفسي والاجتماعي بغية مساعدة الأسر المتضررة من الحرب.

323- وأنشأت السلطات المحلية في المناطق أفرقة رصد تضم ممثلين عنها للنظر في مسألة العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال. ويكمن الهدف الرئيسي لهذه الأفرقة في تحليل الوضع وتقييمه، والتحقق من فعالية التدابير المتخذة، وتحديد الأسر المعرضة للخطر وتقديم المساعدة لها، ودراسة وتحليل أسباب حالات عنف محددة، بسبل منها مناقشة الحالات الخطيرة، واتخاذ تدابير فورية وعاجلة لحماية ضحايا العنف.

324- ووفقاً لقواعد الرقابة الحكومية على أعمال حقوق الطفل المعتمدة بموجب مرسوم صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 8 أيار/مايو 2012، عُهد بمسؤولية رصد أعمال حقوق الطفل حسب مجالات النشاط المحددة بالاستناد إلى قوانين جمهورية أذربيجان إلى اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل، ووزارة الداخلية، ووزارة العلم والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة، ولجنة السلامة الغذائية، والوكالة الحكومية للتأمين الصحي الإلزامي، واللجنة المعنية بشؤون القصر وحماية حقوقهم، وهيئات الوصاية أو الكفالة التابعة للسلطات التنفيذية المحلية.

325- واعتمد قانون حماية الأطفال من المعلومات الضارة بموجب مرسوم صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ويحظر هذا القانون الترويج للعنف والقسوة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمشروبات الكحولية ومشروبات الطاقة ومنتجات التبغ والمحتوى الإباحي، وينص على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وتشمل أنواع المعلومات الضارة المحددة في القانون المعلومات التي تضر بمؤسسة الأسرة أو التي تحتوي على ألفاظ نابية أو مواد مثيرة جنسياً أو مزعجة. ويتضمن القانون فقرة تقتضي من الشركة المصنعة أو الموزعة للمنتجات الإعلامية أن تُبين الفئة العمرية المناسبة على المنتج أو على عبوته. وبعد اعتماد القانون، أدخلت التغييرات ذات الصلة على قانون الجرائم الإدارية، وأنشئت آلية ذات صلة لإثبات المسؤولية عن انتهاك التشريع المتعلق بحماية الأطفال من المعلومات الضارة.

326- وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2021، اعتمد قانون جمهورية أذربيجان "بشأن وسائل الإعلام". ويحدد القانون الإطار التنظيمي والقانوني والاقتصادي للأنشطة المشمولة بمجال الإعلام، فضلاً عن القواعد العامة التي تنظم تلقي مواد الإعلام الجماهيري وإعدادها ونقلها وإنتاجها وتوزيعها. ووفقاً لهذا القانون، تندرج حماية المستخدمين، ولا سيما الأطفال، من آثار المعلومات الضارة ضمن مسؤوليات الدولة ذات الصلة بوسائل الإعلام.

- 327- واعتمدت خطة العمل الوطنية للوقاية في مرحلة مبكرة من الإعاقات في سن الطفولة وعلاجها للفترة 2018-2020 بموجب أمر رئاسي مؤرخ 10 أيار/مايو 2018.
- 328- وأقرت، بموجب أمر صدر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 2 حزيران/يونيه 2020، الاستراتيجية المتعلقة بالأطفال للفترة 2020-2030. وتهدف هذه الاستراتيجية أساساً إلى جعل نظام حماية الطفل في أذربيجان متسقاً تمام الاتساق مع الدستور ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وإتاحة فرص متساوية لجميع الأطفال في أذربيجان، وحماية مصالحهم، وتحسين حماية حقوق الأطفال المحتاجين إلى رعاية الدولة، وتزويدهم بخدمات الدعم الاجتماعي وفقاً للمتطلبات الحديثة. وأقرت خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالأطفال للفترة 2020-2025. وضماناً لتنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، أقر مجلس وزراء جمهورية أذربيجان بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2023 "قواعد ضمان المساواة في وصول الأطفال الآمن إلى التعليم والخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات في حالات الطوارئ والجوائح والحالات الخاصة المماثلة".
- 329- واعتمد، بموجب قرار مجلس وزراء جمهورية أذربيجان المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2023، "الإجراء المتعلق بضمان المساواة في وصول الأطفال الآمن إلى التعليم والخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات في حالات الطوارئ وخلال الجوائح وسائر الحالات الخاصة المماثلة". ويحدد هذا الإجراء التدابير التي تنفذها الهيئات الحكومية من أجل ضمان المساواة في وصول الأطفال الآمن إلى التعليم والخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية في حالات الطوارئ وخلال الجوائح والحالات الخاصة المماثلة الأخرى.
- 330- واعتمدت، في 27 نيسان/أبريل 2020، وثيقة بشأن حقوق الطفل وتطوير قضاء الأحداث؛ وتستند الوثيقة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل.
- 331- وفي 11 شباط/فبراير 2023، اعتمدت القواعد المتعلقة بتنظيم التعليم الشامل للجميع. ووفقاً لهذه القواعد، تُحدّد فترة مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية والدروس الجماعية والفردية في إطار منهج دراسي معتمد من قبل رئيس المؤسسة وفقاً لقدراتهم الصحية. وتضمن المؤسسة أن يقضي الطفل ذو الإعاقة ما لا يقل عن 50 في المائة من عملية التعلم في فصل للتعليم الشامل للجميع. ويتواصل حالياً تنفيذ "البرنامج الحكومي لتطوير التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية أذربيجان للفترة 2018-2024". وفي العام الدراسي 2022-2023، بلغ عدد الطلاب ذوي الإعاقة المسجلين في فصول للتعليم الشامل للجميع 160 طالباً في 22 مدرسة.
- 332- واعتمد، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قانون إقرار معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (معاهدة لانزروت).
- 333- وتمت الموافقة على اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، والاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المسائل المدنية والتجارية المؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1965، المعتمدين في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وفقاً لقوانين جمهورية أذربيجان المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2022.
- 334- وتمت الموافقة على البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين لعام 2012 بموجب قانون جمهورية أذربيجان المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتم التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 2001.
- 335- وفي 16 شباط/فبراير 2022، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا خطة عمل جديدة لأذربيجان للفترة 2022-2025، تشمل 22 أولوية. وتغطي خطة العمل هذه مختلف المجالات المشمولة في ولاية مجلس أوروبا، بما في ذلك تحسين تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والنهوض بنظام العدالة الجنائية،

وضمان الحريات الأساسية، وتعزيز قدرات وسائط الإعلام، وتعزيز أمن المعلومات وحماية البيانات الشخصية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وحماية حقوق الطفل وتعزيزها، وضمان الحقوق الاجتماعية، وتعزيز استقلال وفعالية النظام القضائي، وما إلى ذلك.

336- وفي إطار برنامج التعاون بين جمهورية أذربيجان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) للفترة 2021-2025، وافقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووزارة الشؤون الداخلية ووزارة العدل، في أيار/مايو 2021، على خطة العمل الخاصة بالأطفال في نظام العدالة للفترة 2021-2022.

337- واعتمد البرنامج الحكومي لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلانفها للفترة 2019-2024، وهو يُنفذ حالياً بنجاح. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين نوعية الرعاية وتدابير التشخيص والعلاج، وإنشاء مراكز لإعادة تأهيل مدمني المخدرات، وتنظيم أنشطة تثقيفية واسعة النطاق، وتنفيذ حملات لمكافحة المخدرات بين السكان والعاملين في مجال الرعاية الصحية وفي المؤسسات التعليمية والمنافذ الإعلامية وما إلى ذلك. ويُكفل الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة من خلال تنفيذ برامج الحد من الضرر بين الفئات المعرضة للخطر بالتعاون الوثيق مع ممثلي المجتمع المدني. ويشمل ذلك توفير معدات الحقن المعقمة ومعدات الحماية الشخصية، والإحالة إلى العلاج الإبدالي، وتوفير المعلومات عن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وطرق الوقاية منه، فضلاً عن برامج السلوك الآمن والدعم النفسي وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تحسين الخدمات المتكاملة لمكافحة إدمان المخدرات/فيروس نقص المناعة البشرية.

338- ومن أجل حماية الأفراد والمجتمع من أي مظهر من مظاهر الاتجار بالأشخاص، ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال، ولا سيما استغلال النساء والأطفال وسائر الفئات المعرضة لخطر شديد، وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وضمان إعادة تأهيلهم اجتماعياً واستعادة جميع حقوقهم، أُقرت، بموجب أمر صادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بتاريخ 22 حزيران/يونيه 2020، خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2020-2024.